

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٤١ لسنة ٢٠١٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة العامة لميناء بورسعيد ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانى التخصوية المعدل بالقانون

رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وتحديد اختصاصات

ومستوليات الهيئة العامة لميناء بورسعيد ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٤/٢/٢٠١٠ على منح التزام

إنشاء وتشغيل وإدارة وإعادة تسليم محطة الصب السائل (١) بميناء شرق بورسعيد

لشركة سونكر لتموين السفن بنظام B. O. T ؛

وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

قرر:

(المادة الاولى)

ووفق على منح التزام إنشاء وتشغيل وإعادة تسليم محطة الصب السائل (١)

بنظام (B. O. T) بميناء شرق بورسعيد لتداول وتخزين بضائع الصب السائل وتموين السفن بالوقود

لصالح شركة سونكر لتموين السفن (شركة مساهمة مصرية بنظام المناطق الحرة الخاصة)

وفقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانى التخصوية المعدل بالقانون

رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ على مساحة حوالى ٥٠٠ ألف متر مربع لمدة ٢٥ عاماً بخلاف فترة الإنشاء

بحد أقصى ثلاث سنوات طبقاً للعقد المرفق بجميع بنوده وملاحقه .

عند انتهاء مدة المشروع تؤول ملكية المحطة بكامل المنشآت والتجهيزات والمعدات للدولة بدون مقابل وبحالة جيدة مع تنفيذ مخططات الصيانة الدورية بمعرفة الشركة وعلى نفقتها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٤ ربيع الأول سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢٨ فبراير سنة ٢٠١٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

(إنه فى يوم الأربعاء الموافق ١٧ فبراير ٢٠١٠)

حرر فيما بين كل من :

الهيئة العامة لميناء بورسعيد

وشركة سونكر لتموين السفن

عقد امتياز

إنشاء وإدارة وتشغيل وإعادة تسليم

محطة الصب السائل (١) بنظام (BOT)

بميناء شرق بورسعيد

جدول المحتويات

الصفحة	البند	م
١٣	التعاريف والتفسيرات :	١
١٣	١-١ التعاريف	
١٧	٢-١ التفسيرات	
١٩	٣-١ قاموس الاختصارات	
١٩	نطاق المشروع :	٢
١٩	١-٢ منح الامتياز	
١٩	٢-٢ مدة الامتياز	
١٩	٣-٢ حدود المسئولية	
٢٠	٤-٢ عدم مسئولية مانح الامتياز	
٢٠	٥-٢ المعايير العامة للأداء	
٢٠	الشروط المسبقة :	٣
٢٢	تأسيس صاحب الامتياز لشركة المشروع :	٤
٢٢	١-٤ شركة المشروع	
٢٢	٢-٤ التمويل	
٢٣	٣-٤ الضمانات التمويلية	
٢٣	٤-٤ حق صاحب الامتياز في التسهيلات الائتمانية	
٢٤	التعهدات المقدمة لمانح الامتياز :	٥
٢٥	أعمال التطوير والتصميمات :	٦
٢٥	١-٦ المعلومات عن منطقة امتياز محطة الصب السائل (١)	
٢٥	٢-٦ أعمال الإنشاء والتطوير لمحطة الصب السائل (١)	

الصفحة	البند	م
٢٦	٣-٦ التصميمات والرسومات	
٢٦	٤-٦ مراجعة واعتماد التصميمات والرسومات	
٢٨	٥-٦ فترة اعتماد التصميمات والرسومات	
٢٨	٦-٦ الآثار / البنود الجيولوجية	
٢٨	أعمال التشييد:	٧
٢٨	١-٧ الالتزامات الرئيسية على صاحب الامتياز	
٢٩	٢-٧ التعاقد من الباطن	
٢٩	٣-٧ الالتزامات الرئيسية على مانح الامتياز لتسهيل أعمال التشييد	
٢٩	٤-٧ متطلبات السلامة	
٢٩	٥-٧ المعدات والمواد	
٣٠	٦-٧ المرافق	
٣٠	٧-٧ الجدول الزمني للمشروع	
٣٠	٨-٧ تعديل التصميمات والرسومات خلال فترة التشييد	
٣٠	٩-٧ الالتزامات المالية على صاحب الامتياز خلال فترة التشييد	
٣١	١٠-٧ التفتيش	
٣١	١١-٧ عدم الإعفاء	
٣١	وصف أعمال التشغيل:	٨
٣١	١-٨ وصف عام:	
٣١	١-١-٨ أنشطة التشغيل	
٣٢	٢-١-٨ تنمية أنشطة التشغيل	
٣٢	٣-١-٨ الاستخدام العام ، عدم التمييز في التشغيل	
٣٢	٤-١-٨ الأفضلية وأولوية الرسو	

الصفحة	البنـد	م
٣٣	٢-٨ وصف المكونات التشغيلية للمشروع	
٣٣	١-٢-٨ رصيف المحطة (Jetty)	
٣٣	٢-٢-٨ ساحات تخزين بضائع الصب السائل	
٣٣	٣-٢-٨ معدات تداول / تخزين بضائع الصب السائل	
٣٣	٤-٢-٨ المباني والتجهيزات الأخرى	
٣٣	٥-٢-٨ المعلومات الخاصة بالموقع	
٣٣	٦-٢-٨ أنظمة المعلومات والاتصالات	
٣٤	٧-٢-٨ متطلبات مكافحة الحريق	
٣٤	٨-٢-٨ الترتيبات الأمنية	
٣٤	شروط عامة :	٩
٣٤	١-٩ مسئوليات صاحب الامتياز	
٣٥	٢-٩ ملكية الأرض وحق الانتفاع	
٣٦	٣-٩ صيانة الأصول	
٣٧	٤-٩ مسائل التعريفية	
٣٧	١-٤-٩ تحديد الأسعار وتعديل التعريفية	
٣٨	٥-٩ الإمداد بالمعلومات	
٣٨	١-٥-٩ التقارير	
٤٠	٢-٥-٩ الاطلاع على السجلات	
٤٠	٣-٥-٩ الحسابات	
٤٠	٦-٩ أحقية مانح الامتياز في التفتيش وحرية الدخول	
٤٠	١-٦-٩ مراقبة تنفيذ الالتزام	
٤١	٢-٦-٩ التدخل في حالات الطوارئ	

الصفحة	البند	م
٤١	٧-٩ حقوق صاحب الامتياز في الترخيص ومقاولي الباطن	
٤١	١-٧-٩ الترخيص	
٤٢	٢-٧-٩ مقاولي الباطن	
٤٢	٨-٩ إعادة التمويل	
٤٣	التزامات صاحب الامتياز:	١٠
٤٣	١-١٠ التعويضات	
٤٣	٢-١٠ بوالص التأمين	
٤٥	خطاب الضمان النهائي:	١١
٤٦	التزامات مانح الامتياز:	١٢
٤٧	الشروط التجارية الرئيسية:	١٣
٤٧	١-١٣ رسوم التداول	
٤٨	٢-١٣ الإيجار	
٤٨	إعادة التسليم:	١٤
٤٨	١-١٤ مبادئ عامة	
٤٩	٢-١٤ المسؤولية الشاملة	
٤٩	٣-١٤ أعمال التجديد	
٥٠	٤-١٤ إجراءات إعادة التسليم	
٥٢	٥-١٤ هوية خبير إعادة التسليم	
٥٢	أحكام الإنهاء:	١٥
٥٢	١-١٥ الإنهاء من جانب مانح الامتياز للإخلال بالالتزامات	
٥٢	١-١-١٥ حالات الإخلال بالالتزامات	
٥٤	٢-١-١٥ حقوق مانح الامتياز عند حدوث حالة الإخلال بالالتزامات	

الصفحة	البنـد	م
٥٤	١٥-١-٣ التزامات صاحب الامتياز خلال فترة المعالجة	
٥٥	١٥-١-٤ حقوق مانح الامتياز عند الفشل فى علاج الإخلال	
٥٥	١٥-١-٥ التزامات مانح الامتياز عند الإنهاء بسبب الإخلال	
٥٥	١٥-١-٦ معدلات إهلاك الأصول	
٥٦	١٥-١-٧ المرافق المشيدة جزئياً	
٥٦	١٥-١-٨ عدم مسئولية مانح الامتياز عن المبالغ المستحقة	
٥٧	١٥-١-٩ تعيين المثمن	
٥٧	١٦ الآثار المترتبة على الإنهاء للإخلال بالالتزامات او انتهاء فترة الامتياز :	١٦
٥٧	١٦-١ توقف الحقوق	
٥٧	١٦-٢ انتقال الأصول	
٥٨	١٦-٣ تعاون صاحب الامتياز	
٥٨	١٦-٤ عدم الالتزام بالاستحواذ على الأسهم	
٥٨	١٦-٥ الموظفين	
٥٨	١٦-٦ ترخيص حقوق الملكية الفكرية	
٥٩	القوة القاهرة :	١٧
٦١	الضرائب والمدفوعات :	١٨
٦١	التصرف فى الأسهم :	١٩
٦١	المعلومات التى يتم الإفصاح عنها :	٢٠
٦٢	متنوعات :	٢١
٦٢	٢١-١ القانون الواجب التطبيق والولاية القضائية	
٦٢	٢١-٢ القوانين القابلة للتطبيق	
٦٣	٢١-٣ التصاريح	

الصفحة	البند	م
٦٣	٢١-٤ التعويضات التراكمية	
٦٣	٢١-٥ تسوية المنازعات	
٦٤	٢١-٦ التغييرات	
٦٤	٢١-٧ التنازل	
٦٥	٢١-٨ الإخطارات	
٦٥	٢١-٩ العقد كوثيقة متكاملة	
٦٥	٢١-١٠ حوالة الحق	
٦٦	٢١-١١ انتفاء الشراكة	
٦٦	٢١-١٢ مكافحة الفساد	
٦٦	٢١-١٣ السرية	
٦٧	٢١-١٤ استقلالية بنود العقد	
٦٨	٢١-١٥ التكاليف والنفقات	
٦٨	٢٢ اللغة :	
٦٨	٢٣ المراجعة من قبل مجلس الدولة المصري :	
٦٨	٢٤ الاعتماد من مجلس الوزراء المصري :	
	الملاحق :	
٦٩	ملحق رقم (١) : قائمة بحملة الأسهم	
٧٠	ملحق رقم (٢) : التعريفات الأولية للخدمات (النسب والرسوم المنصوص عليها)	
٧١	ملحق رقم (٣) : مذكرة التفاهم	
٧٢	ملحق رقم (٤) : خريطة توضح منطقة امتياز محطة الصب السائل (١)	
٧٤	ملحق رقم (٥) : خطاب الضمان النهائي	
٧٦	ملحق رقم (٦) : المخطط الرئيسي للمشروع - الرسم التخطيطي	

م	البند	الصفحة
	ملحق رقم (٦) تابع : المخطط الرئيسي للمشروع - الجدول الزمني	٧٧
	ملحق رقم (٧) : سياسة الموارد البشرية	٧٨
	ملحق رقم (٨) : الشروط المسبقة	٨٥
	ملحق رقم (٩) : ضمانات الشركة	٨٦
	ملحق رقم (١٠) : جدول التدفقات النقدية طوال مدة الامتياز	٨٧
	ملحق رقم (١١) : البنية الأساسية للمشروع	٩١

عقد امتياز

بإنشاء وإدارة وتشغيل وإعادة تسليم محطة الصب السائل (١)

بميناء شرق بورسعيد بنظام BOT

إنه فى يوم الأربعاء الموافق ١٧ فبراير ٢٠١٠ فيما بين كل من :

أولاً - الطرف الأول : الهيئة العامة لميناء بورسعيد ، هيئة عامة مصرية منشأة بموجب القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠ ، ومقرها بورسعيد تقاطع شارعى عزمى ومصطفى كامل - ميدان السكة الحديد ، ويمثلها فى هذا العقد السيد اللواء بحرى/ إبراهيم محمد صديق بصفته رئيس مجلس الإدارة . (ويشار إليها فيما بعد بـ «الهيئة») .

(مانح الامتياز)

ثانياً - الطرف الثانى : شركة سونكر لتموين السفن ، شركة مساهمة مصرية منشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، ومقيدة لدى الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة بسجل تجارى رقم (٤٠٨٤١) بتاريخ ٢١/٨/٢٠٠٣ ومقرها ٢٩ شارع فريد هليوبوليس - القاهرة ، ويمثلها فى هذا العقد السيد الريان/ أسامة فتحى الشريف بصفته العضو المنتدب للشركة . (ويشار إليها فيما بعد بـ «الشركة») .

(صاحب الامتياز)

تهديد

يملك الطرف الأول (مانح الامتياز) قطعة أرض داخل ميناء شرق بورسعيد مساحتها ٥٠٠٠٠٠ متر مربع طبقاً للحدود والإحداثيات الموضحة بالكروكى المرفق (ملحق ٤) ويرغب فى استغلالها كمحطة صب سائل حيث قام بطرح المزايدة العالمية رقم (١ لسنة ٢٠٠٨/٢٠٠٩) بنظام المظاريف المغلقة لاختيار أفضل المستثمرين لمنحه حق امتياز تصميم وإنشاء وإدارة وتشغيل وإعادة تسليم محطة الصب السائل (١) بميناء شرق بورسعيد بنظام BOT وإذ تقدم الطرف الثانى لهذه المزايدة وتم اعتماد السلطة المختصة للترسية عليه بتاريخ ١٩/١/٢٠١٠ لكونه العطاء الأفضل فنياً ومالياً .

فقد اتفق الطرفان على ما يلى :

١ - التعاريف والتفسيرات :

١-١ التعاريف :

العقد : هذا العقد وأية تعديلات قد تطرأ عليه من وقت إلى آخر وفقاً لشروطه وأحكامه .
تاريخ تشغيل محطة : تاريخ وصول أول سفينة تجارية بغرض تحميل أو تفريغ بضائع الصب السائل إلى أرصفة محطة الصب السائل (١) .
حق الاستخدام : الحق فى استخدام المحطة لتوفير خدمات تداول بضائع الصب السائل بموجب أحكام هذا العقد .

خدمات تداول مواد الصب السائل : الإشراف والتنسيق على العمليات المرتبطة بتداول بضائع الصب السائل ، ويشمل ذلك :

(أ) «عمليات الرصيف» وهى التحميل والتفريغ لبضائع الصب السائل من أو على سفينة ، بما فى ذلك الربط والفصل لخطوط الأنابيب ، ورباط السفن فى المراسى وتحريرها ، ويشمل هذا التعريف توفير الأصول والمعدات الضرورية اللازمة لإجراء عمليات الرصيف وأى خدمات أخرى إضافية .

(ب) «عمليات المحطة» وهى جميع الخدمات المطلوبة لتداول بضائع الصب السائل بكفاءة وأمان من السفن إلى الخزانات (والعكس بالعكس) وتشمل عمليات مزج ومعالجة وتجارة بضائع الصب السائل من السفن وتخزينها حتى شحنها ، وتكوين السفن بالوقود وتقديم خدمات تداول بضائع الصب السائل وصيانة جميع المعدات الثابتة والمتحركة لأغراض تداول بضائع الصب السائل ، وتشمل عمليات المحطة أيضاً السيطرة على الأضرار والأمن والمراقبة البيئية والتسجيل والتوثيق وتوفير الأصول اللازمة للقيام بعمليات المحطة وأى خدمات أخرى إضافية .

الامتياز : جميع الحقوق والالتزامات الناشئة بموجب هذا العقد .

فترة الامتياز : ٢٥ عامًا من تاريخ تشغيل المحطة أو مرور ٢٨ عامًا من تاريخ تصديق مجلس الوزراء على العقد ووفقاً للبند ٢-٢

الشروط المسبقة : تعنى الشروط المحددة فى الملحق رقم (٨) فيما يتعلق بأى من الهيئة أو الشركة حسب مقتضى الحال .

التصميمات والرسومات : المخطط العام والرسومات التصميمية التفصيلية ونسخة مرجعية من المعلومات الفنية الخاصة بالمشروع وجميع الحسابات الهندسية والجسات والنماذج والمواصفات والتقارير الفنية الأخرى اللازم تقديمها بواسطة الشركة من وقت لآخر لمراجعتها واعتمادها من قبل الهيئة .

الممارسة الدولية الجيدة : ممارسة أعلى درجة من المهارة والحكمة بما يتوافق مع المعايير الدولية ويمارسها على نحو معقول أفراد ذوو خبرة ومؤهلات فنية كافية فى مشروعات مشابهة .

إجمالى إيرادات المحطة : تعنى إجمالى الدخل والإيرادات المستحقة أو المدفوعة إلى صاحب الامتياز المرتبطة بأى من الخدمات المقدمة لمواد الصب السائل المتداولة عبر أرصفة المحطة أو المخزنة بأى خزان (صهرىج) بالمحطة المذكورة شاملة إيرادات الشحن والتفريغ والتداول والتخزين ، رسوم البوابات ، رسوم التوثيق ، وأى دخل آخر ذو صلة ببضائع الصب السائل ، ويتم الحساب على جميع بضائع الصب السائل المنقولة عبر أرصفة المحطة سواء كانت تلك السوائل صادرة أو واردة .

خبير إعادة التسليم : الشخص الوارد وصفه فى البند ١٤-٥

شركة المشروع : شركة سوتكو بورسعيد وهى شركة مساهمة مصرية تحت التأسيس يلتزم الطرف الثانى بتأسيسها طبقاً للبند ٤-١

الشركة / صاحب الامتياز : هى شركة سونكر لتموين السفن - شركة مساهمة مصرية - صاحبة العطاء الفائز بالمزايدة والتي أبرم معها هذا العقد والملتزمة بإحالة كافة حقوقها والتزاماتها المترتبة على هذا العقد إلى شركة المشروع .

فترة المعالجة لصاحب الامتياز : الفترة الموضحة فى البند ١٥-١-٢

ضمانات الشركة : الضمانات الواردة فى الملحق رقم (٩) .

مانع الامتياز : الهيئة العامة لميناء بورسعيد أو من يخلفها من كيانات مؤسسية أو قانونية .

البضائع المحلية : هى البضائع يرسم الصادر أو الوارد المحلى .

التواريخ الرئيسية : التواريخ المحددة بالملحق الزمنى للمخطط الرئيسى للمشروع الموضح فى الملحق رقم (٦) .

الميناء : ميناء شرق بورسعيد التابع للهيئة العامة لميناء بورسعيد ، جمهورية مصر العربية .

رسم دخول البضائع للميناء : أية رسوم على دخول البضائع إلى الميناء أو على دخول البضائع الخاصة بأعمال تشييد المشروع وتطوير المرافق داخل منطقة امتياز محطة الصب السائل (١) .

PPI : معامل تضخم أسعار المنتجين للسلع التامة الصنع كما تحددها وتنشرها وزارة العمل الأمريكية من وقت لآخر ، والمتاحة وقت توقيع هذا العقد على موقع الإنترنت :

<http://data.bls.gov/PDQ/servlet/SurveyOutputServlet>

خطة العمل : خطة العمل الخاصة بالمشروع والمعدة بواسطة الشركة والتي اعتمدها الهيئة والتي تشمل التنبؤات بحجم تداول بضائع الصب السائل وتحليل الطاقة الاستيعابية للخزانات ، وتقدير الإنفاقات الاستثمارية ، وخطط تشييد وتطوير الأعمال المدنية والتجهيزات وشراء المعدات ، والجداول الزمنية للمشروع وفقاً لمتطلبات مانع الامتياز .

المشروع : تصميم وإنشاء وإدارة وتشغيل محطة الصب السائل (١) بنظام BOT بما فى ذلك تطوير وتصميم وتمويل وتشييد وتجهيز وتأمين وتشغيل وصيانة واستبدال المعدات وإصلاح جميع المرافق فى منطقة امتياز محطة الصب السائل (١) بميناء شرق بورسعيد بواسطة أو بالنيابة عن الشركة فى إطار هذا العقد خلال مراحل الإنشاء والتطوير والتشييد والتشغيل المختلفة وحتى إعادة تسليمها إلى مانع الامتياز .

وثائق المشروع : هذه الاتفاقية بالإضافة إلى أية وثائق أخرى لها علاقة بالمشروع يتفق عليها الطرفان .

الجدول الزمنى للمشروع : الجدول الزمنى المحدد فى خطة العمل كما هو مبين فى الملحق رقم (٦) .

السلطة المختصة : أيًا من الجهات الحكومية أو السلطات العامة للدولة التى يحددها مانح الامتياز كسلطة معنية بتنفيذ أى من أغراض هذا العقد .

الطن الوزنى : يعنى وزن واحد متر مكعب مقسومًا على الكثافة النوعية المحددة للسائل .

رسوم التداول : المبالغ التى تسدد من الشركة / صاحب الامتياز إلى الهيئة / مانح الامتياز وفقاً لما هو محدد بالبند ١٣-١

منطقة امتياز محطة الصب السائل (١) : مساحة الأرض ٥٠ هكتار (٥٠٠ ألف متر مربع) ملحق بها رصيف بحرى (Jetty) بطول ٦٠٠م قابلة للزيادة إلى ٩٠٠م داخل حدود ميناء شرق بورسعيد والمحددة فى الملحق رقم (٤) .

بضائع الترانزيت : بضائع الصب السائل فى الميناء قادمة من أو متجهة إلى دولة أخرى عبر أى منفذ آخر خلاف ميناء شرق بورسعيد .

البضائع العابرة : البضائع الواردة للميناء والمتجهة من خلال بوليصة الشحن إلى ميناء آخر خارج مصر .

البضائع الصادرة : هى بضائع المنتج المحلى المصدرة للخارج .

البضائع الواردة : هى البضائع المفرغة برسم جمهورية مصر العربية والخاضعة للضرائب الجمركية .

المعدات : جميع معدات الشحن والتفريغ والمناولة والبارجات (صنادل التموين) وأية معدات أخرى كانت والتى يتم تركيبها أو استخدامها فى المحطة وجميع التجهيزات والأثاث والأمتعة الموجودة داخل أى مبنى بالمحطة .

المحطة : محطة الصب السائل (١) المزمع إنشاؤها بموجب هذا العقد على الأرض الفضاء داخل ميناء شرق بورسعيد والرصيف البحرى المرتبط بها والمحددة المعالم بمقدمة العقد شاملة المعدات اللازمة والمباني والمنشآت الأخرى وأية إضافات أو تعديلات أو توسعات يتم إضافتها للمحطة فى المستقبل .

مواصفات المحطة : المواصفات المقدمة من الشركة الفائزة بالامتياز وما تلاها من تطوير أو تعديل بالمحطة واعتمدها الهيئة .

٢-١ التفسيرات :

فى هذا العقد وما لم يقضِ النص بغير ذلك :

(أ) أى إشارة إلى :

١ - قانون أو تشريع (وتشمل التشريعات الفرعية) إشارة إلى أى تعديل لهذه القوانين أو دمجها أو استبدالها أو مد العمل بها شاملة مواد الدستور والقوانين والمعاهدات الدولية والاتفاقيات والنظم والأوامر والقواعد والنظم الأساسية وقواعد القانون العام والمساواة والقواعد المنظمة والمطبقة ببورصة الأوراق المالية و / أو أى قواعد فرعية تم إصدارها .

٢ - أى مستند أو اتفاقية أو بند فى مستند أو اتفاق إشارة إلى أى تعديل لهذا البند أو استبداله أو تجديده .

٣ - شخص : إشارة إلى أى كيان سواء كانت مؤسسة - جماعة - أشخاص قانونية - سواء فى صورة شركات أو أشخاص تتمتع بأهلية قانونية مستقلة وأى تنفيذيين - مديرين - أو خلف للشخص مقرر بمقتضى القانون .

٤ - مجموعة أشخاص إشارة إلى أى شخصين أو أكثر مجتمعين أو منفردين فى الاتفاقية .

٥ - اتفاقية ، خلاف هذا العقد تشمل الالتزامات - الديون الاتفاقيات - القوة التنفيذية لأية اتفاقيات أو مذكرات تفاهم سواء مكتوبة ، غير مكتوبة .

- ٦ - «بند» أو «ملحق» إشارة إلى بند أو ملحق فى هذا العقد .
- ٧ - «كتابة» والمصطلحات المرادفة أو المرتبطة بها إشارة إلى أية وسيلة تحريرية لتوثيق الألفاظ المنتجة لآثارها فى صورة توثيقية ملموسة مرئية بشكل دائم .
- ٨ - سلوك يشمل تصرف دون قيود ، السهو أو التمثيل أو البيان أو التعهد سواء كان مكتوباً أو لم يكن .
- ٩ - حق أو التزام أو مفهوم ما إشارة إلى كل جزء فيه .
- ١٠ - «طرف» إشارة إلى أحد طرفى هذا العقد ويشمل ممثليه الإداريين والتنفيذيين المعتمدين والمخول لهم تمثيل هذا الطرف .
- ١١ - تعبير يتضمن شخصاً طبيعياً ينطبق على أى شركة أو تحالف مشترك أو جماعة أو غيرها من الكيانات المؤسسية أو جهة حكومية .
- (ب) عناوين البنود والملاحق مدرجة بغرض التيسير فحسب ولا تؤثر على تفسير هذه البنود والملاحق .
- (ج) تتضمن الكلمات التى ترد فى صيغة المفرد معنى الجمع والعكس صحيح .
- (د) تتضمن الكلمات التى ترد فى إحدى صيغ النوع معنى النوع الآخر .
- (هـ) أجزاء العبارات والتركيبات اللغوية المرادفة للعبارات أو الجمل الواردة فى هذا العقد لها نفس الأثر المرتبط بها .
- (و) أية إشارة إلى شىء (ما لم يتعارض مع حق آخر) تتضمن أى جزء من هذا الشىء .
- (ز) أى تعهد أو تمثيل أو ضمان مستحق لشخص أو شخصين أو أكثر يستحق لهم منفردين أو مجتمعين .
- (ح) أى تعهد أو تمثيل أو ضمان مستحق على شخص أو شخصين أو أكثر يستحق عليهم منفردين أو مجتمعين .
- (ط) أينما احتوت أية مادة فى هذا العقد على مواد فرعية أو فقرات أو فقرات فرعية وأياً ما كانت مسمياتها ، فإنه يتم قراءتها وتفسيرها بشكل مستقل وكل على حدة .

٣-١ قاموس الاختصارات :

(أ) "Cbm" تعنى « متر مكعب » .

(ب) "m" تعنى « متر » .

(ج) "sqm" تعنى « متر مربع » .

٢ - نطاق المشروع :

١-٢ منح الامتياز :

بمقتضى أحكام هذا العقد يكون صاحب الامتياز هو صاحب الحق المصرى فى استغلال منطقة امتياز محطة الصب السائل (١) وذلك طوال مدة عقد الامتياز بغرض تمويل وتصميم وإنشاء وتجهيز وإجراء الفحص والاختبارات اللازمة لتحديد بدء تشغيل وإدارة وإعادة تسليم محطة تداول بضائع الصب السائل (١) .

٢-٢ مدة الامتياز :

يسرى هذا الامتياز لمدة ٢٥ عاماً من تاريخ تشغيل محطة الصب السائل (١) أو انقضاء ستة وثلاثين شهراً من تاريخ موافقة مجلس الوزراء على هذا العقد ، أيهما أقرب . ويتم زيادة هذه المدة بمعدل عام واحد عن كل خمس سنوات يحقق فيها صاحب الامتياز (٩٠٪) أو أكثر من معدل الأداء المقترح من جانبه بحيث لا تتجاوز مدة الامتياز ثلاثين عاماً .

٣-٢ حدود المسئولية :

باستثناء ما نص عليه صراحة فى هذا العقد على صاحب الامتياز ممارسة كافة حقوقه والقيام بكافة التزاماته المقررة له بمقتضى أحكام هذا العقد فى جميع الظروف على مسئوليته ونفقتة الخاصة .

٤-٢ عدم مسئولية مانح الامتياز :

مانح الامتياز لن يكون مسئولاً عن أية خسائر أو أضرار أو تخريب تحدث لمنطقة الامتياز الخاصة بصاحب الامتياز أو ما أجرى عليها من تطوير وإنشاءات وذلك سواء كان ذلك بفعل الحريق أو الكوارث الطبيعية أو لأى سبب آخر كما لن يكون مانح الامتياز مسئولاً عن أية أضرار أو خسائر ناتجة عن فعل أى شخص أثناء عملية تداول بضائع الصب السائل التى تتم بواسطة صاحب الامتياز وذلك كله ما لم يكن بفعل مباشر صادر عن مانح الامتياز أو أحد ممثليه .

٥-٢ المعايير العامة للأداء :

يلتزم صاحب الامتياز بأن تتفق جميع أنشطته وفقاً لأحكام هذا العقد طوال الوقت مع الآتى :

- (أ) أحكام هذا العقد .
- (ب) جميع القوانين المطبقة فى جمهورية مصر العربية (بما فى ذلك لوائح الميناء والجمارك ... إلخ) .
- (ج) جميع التصاريح المحددة والموافقات واللوائح التنظيمية .
- (د) الممارسة الدولية الجيدة .
- (هـ) معايير الأداء المتوقعة من خطوط النقل البحرى الدولية والعملاء وغيرهم من المستخدمين لمحطة تداول بضائع صب سائل دولية محترفة حديثة بما يتفق مع ظروف الميناء .

٣ - الشروط المسبقة : (ملحق ٨)

فيما عدا الحقوق المالية المقررة لمانح الامتياز والترتبة على هذا العقد والبند ٢١-٥

والخاص بتسوية المنازعات فإن :

١-٣ الحقوق والالتزامات المقررة للأطراف بمقتضى هذا العقد لن تكون سارية ونافذة المفعول إلا إذا تم استيفاء أو التنازل عن الشروط المسبقة .

٢-٣ فى حالة عدم استيفاء الشروط المسبقة بواسطة الطرف الثانى خلال عام من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء بمنح الالتزام ، وما لم يتفق على تمديد هذه المدة فإن هذا العقد يصبح لاغياً ويكون غير نافذ فيما بين طرفيه وسوف يتم التحلل من الالتزامات الواردة به ، دون أن يخل ذلك بحق مانح الامتياز فى المطالبة بالتعويض عن عدم تنفيذ المشروع .

٣-٣ الشروط المسبقة مقررة لصالح مانح الامتياز وهو الشخص الوحيد الذى من حقه التنازل عنها .

٤-٣ يلتزم صاحب الامتياز بإخطار مانح الامتياز بكافة المعلومات والتشاور معه فى كافة المسائل التى تتعلق بالجهود التى يقوم بها صاحب الامتياز لاستيفاء الشروط المسبقة وعلى وجه الخصوص :

(أ) ملخص كتابى وافٍ بكافة الأمور التى تؤثر على الوضع الحالى لجهود مانح الامتياز فى استيفاء الشروط المسبقة خلال فترة معقولة من تلقيه طلباً كتابياً من مانح الامتياز .

(ب) إرسال إخطار كتابى وفورى إلى مانح الامتياز فى حالة حدوث أى ظرف يمكن أن يؤدي إلى تأخر أو عدم استيفاء الشروط المسبقة .

٥-٣ سيتم تطبيق ذات أحكام البند ٣-٥ مع أى من التغييرات الضرورية ، على مانح الامتياز فيما يتعلق بتلك الشروط المسبقة التى يتطلب الوفاء بها من قبل مانح الامتياز .

٦-٣ يقوم مانح الامتياز ببذل الجهد المناسب وفى حدود المتاح له لمعاونة صاحب الامتياز فى استيفاء الشروط المسبقة .

٤ - تأسيس صاحب الامتياز لشركة المشروع :

٤-١ شركة المشروع :

هى شركة يلتزم (الطرف الثانى) صاحب الامتياز بتأسيسها محلياً للقيام بتنفيذ المشروع محل التعاقد خلال مدة ثلاثة شهور من تاريخ توقيع العقد (يجوز مدها بموافقة كتابية من مانح الامتياز) وعليه تسليم نسخة من العقد الابتدائى والنظام الأساسى والسجل التجارى وقائمة المساهمين فى الشركة إلى مانح الامتياز .

وتحل شركة المشروع محل الطرف الثانى صاحب الامتياز فى جميع الحقوق والالتزامات المترتبة على هذا العقد وذلك بموجب عقد حوالة يبرم بينها وبين الطرف الثانى صاحب الامتياز الذى يلتزم بتسليم نسخة من عقد الحوالة إلى مانح الامتياز ، الالتزامات المنصوص عليها بالعقد خلال مدة الامتياز .

ويمكن لشركة المشروع أن تؤسس وقبول شركات مملوكة لها بالكامل أو أية كيانات تابعة لمجموعتها لأداء كل أو جزء من عملها شريطة التزام تلك الشركات أو الكيانات بينود وشروط هذا العقد وبشرط موافقة مانح الامتياز .

ومن المتفق عليه بين الطرفين أن الطرف الثانى هو صاحب الامتياز ويلتزم بكافة أحكام هذا العقد إلى حين تأسيس شركة المشروع وإبرام عقد الحوالة وفى حالة عدم تأسيس الشركة وإبرام عقد الحوالة خلال المدة المشار إليها يحق للطرف الأول (مانح الامتياز) إنهاء العقد دون أدنى التزام تجاه الطرف الثانى .

٤-٢ التمويل :

يلتزم صاحب الامتياز بتدبير التمويل اللازم للمشروع ويتفهم مانح الامتياز أن إنجاز المشروع قد يحتاج إلى تمويل خارجى لصاحب الامتياز من قبل البنوك والمؤسسات المالية الأخرى ، وبناءً على ذلك ولتسهيل استيفاء الشروط المسبقة من قبل صاحب الامتياز فإن مانح الامتياز يوافق من حيث المبدأ على التعاون مع صاحب الامتياز فى هذا الصدد وذلك دون أى التزامات أخرى غير تلك المنصوص عليها فى هذا العقد .

٣-٤ الضمانات التمويلية :

لغرض تمويل المشروع يجوز لصاحب الامتياز استخدام أى من أصوله أو التأمين كضمان لتوفير التمويل اللازم للمشروع والوفاء بالتزاماته لصالح جهات التمويل شريطة أن يظل لمانح الامتياز الأولوية الأولى فيما يتعلق بالوفاء بجميع مستحقاته المقررة بموجب هذا العقد ، وشريطة أن يتم مسبقاً إخطار مانح الامتياز كتابياً بمثل هذه الاتفاقيات التمويلية بين صاحب الامتياز والجهات الممولة .

٤-٤ حق صاحب الامتياز فى التسهيلات الائتمانية :

يجوز لصاحب الامتياز أن ينشئ على أصوله :

(أ) رهناً أو منح ضمان على أى من أصول المشروع لأى من الموردين لأغراض تمويل شراء هذا الأصل .

(ب) رهناً أو منح ضمان على أى من أصول المشروع لأغراض توفير رأس المال العامل اللازم للمشروع .

شريطة أن يتم تسليم جميع هذه الأصول خاليةً من أية رهونات عند انتهاء أو إنهاء فترة الامتياز .

٥-٤ بخلاف ما هو مسموح به فى البند (٣-٤) و(٤-٤) ، فإنه لا يجوز لصاحب الامتياز ترتيب أو السماح بترتيب أية رهونات أو ضمانات أو التزامات مالية بضمان العائد الذى سوف يحصل عليه من هذا العقد أو أى من وثائق المشروع أو الأصول أو الممتلكات الخاصة به .

٦-٤ يجوز للجهات الممولة سداد أى مبالغ قد تكون مستحقة على الشركة بموجب هذا العقد والقيام بأى عمل أو التزام قد يكون على الشركة فى حالة إخلالها بشروط العقد وذلك حتى يتسنى للجهات الممولة تلاقى فسخ العقد .

وتحقيقاً لهذا الغرض يحق للجهات الممولة أن تتابع وفاء الشركة بالتزاماتها بالاستفسار من مانح الامتياز من وقت لآخر .

هذا ويوافق مانح الامتياز على أنه قبل قيامه بإنهاء العقد نتيجة للإخلال بالالتزامات أو بناءً على طلب الشركة وموافقة مانح الامتياز كتابة أن يقوم مانح الامتياز بناءً على طلب الجهات الممولة ببذل كافة المساعى المعقولة لحوالة العقد لـ (طرف مؤهل) ترشحه الجهات الممولة ، ويقصد بعبارة (طرف مؤهل) وفقاً لما ورد بهذا العقد أى مستثمر أو مشغل يكون بديلاً للشركة يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر الإمكانيات الفنية والمالية اللازمة لأداء التزامات الشركة وفق أحكام العقد بشرط قبول مانح الامتياز والحصول على موافقات جهات الاختصاص المختلفة .

٥ - التعهدات المقدمة لمانح الامتياز :

يقدم صاحب الامتياز البيانات والتعهدات لمانح الامتياز وفقاً لصيغة تعهدات مانح الامتياز الواردة فى (الملحق ٩) .

يقدم صاحب الامتياز هذه التعهدات اعتباراً من تاريخ هذا العقد وتظل سارية طوال مدة الامتياز .

يقر صاحب الامتياز بأنه على علم بأن مانح الامتياز اعتمد على التعهدات المقدمة منه حين تم إبرام هذا العقد .

حتى تاريخ استيفاء الشروط المسبقة أو التنازل عنها ، فإن صاحب الامتياز ملتزم بإخطار مانح الامتياز فوراً بالآتى :

- (أ) أى أحداث أو ظروف أدت إلى الإخلال بالتعهدات المقدمة من صاحب الامتياز .
 (ب) أية أحداث أو ظروف يتوقع أن ينتج عنها إخلال بالتعهدات المقدمة من صاحب الامتياز .

٦ - أعمال التطوير والتصميمات :

٦-١ المعلومات عن منطقة امتياز محطة الصب السائل (١) :

أى معلومات تم تقديمها عن محطة الصب السائل (١) بواسطة مانح الامتياز كانت بحسن نية . ويقبل صاحب الامتياز هنا منطقة امتياز محطة الصب السائل (١) بوضعها الراهن (بما فى ذلك ظروف التربة التحتية) على أساس « كما هى وحيثما وجدت » ولن يقوم مانح الامتياز بإعطاء أى ضمان إلى صاحب الامتياز فيما يتعلق بظروف محطة الصب السائل (١) . ويجب على صاحب الامتياز أن يتأكد بشكل مستقل عن أية تفاصيل وبيانات مقدمة عن الأرصاد الجوية والجيولوجيا والظروف الأخرى المتعلقة بالمنطقة المخصصة لإنشاء محطة الصب السائل (١) .

فى حالة ظهور أى خلل أو تناقض أو خطأ أو قصور فى المعلومات المقدمة من قبل مانح الامتياز خلال فترة الامتياز ، فلا يجوز الادعاء ضد مانح الامتياز بما فى ذلك أى مطالبة لتمديد الوقت لاستكمال التشييد أو تمديد فترة الامتياز ، ولن يكون مانح الامتياز مسئولاً بأى حال من الأحوال عن أى خسارة أو ضرر تلحق صاحب الامتياز نتيجة لأى من المعلومات المقدمة من قبل مانح الامتياز .

٦-٢ أعمال الإنشاء والتطوير لمحطة الصب السائل (١) :

يلتزم صاحب الامتياز فى خلال مدة الامتياز بإجراء أعمال الإنشاءات والتطوير لمحطة الصب السائل (١) اللازمة بغرض استمرار تداول بضائع الصب السائل بالميناء وذلك جميعه شريطة أن يتم أولاً وقبل البدء فى إجراء أية أعمال تطوير أو إنشاءات الحصول على الامتياز والموافقات اللازمة وإعداد / تقديم كافة التصميمات والرسومات المشمولة بالمواصفات التفصيلية لمراجعتها واعتمادها كتابياً من مانح الامتياز والجهات المعنية .

٣-٦ التصميمات والرسومات :

يجب على صاحب الامتياز وعلى نفقته الخاصة إعداد التصميمات والرسومات لأى تطوير أو إنشاءات وفقاً لما يلى :

(أ) أن يكون التصميم المبدئى والرسومات التخطيطية متوافقة مع أية معايير عامة حددها مانح الامتياز .

(ب) بعد قبول التصميم المبدئى والرسومات التخطيطية ، يجب على صاحب الامتياز أن يقوم بإعداد التصميم التفصيلى والرسومات التفصيلية بواسطة بيت خبرة متخصص مؤهل فنياً ومعترف به ، بما يتفق مع المعايير القياسية والأحمال المقبولة والمعتمدة من قبل مانح الامتياز .

(ج) يلتزم صاحب الامتياز بإجراء كافة الدراسات الفنية وأعمال المحاكاة على نفقته الخاصة لتأكيد سلامة تخطيط وتصميم الأرصفة وأعمال المناورة .

(د) يجوز لصاحب الامتياز بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من مانح الامتياز تعيين طرف ثالث مقاول من الباطن لتصميم أعمال التطوير والإنشاءات اللازمة لها ولكن شريطة أن هذا التعيين لا يعفى صاحب الامتياز من التزاماته أو مسؤولياته بموجب هذا العقد ، وفى جميع الأحوال وعلى الرغم من هذه الموافقة الكتابية المسبقة سوف يظل صاحب الامتياز مسئولاً عن التزاماته بموجب هذا العقد .

٤-٦ مراجعة واعتماد التصميمات والرسومات :

يلتزم صاحب الامتياز بتقديم المواصفات والتصميمات والرسومات التى قام بإعدادها لمراجعتها واعتمادها من قبل مانح الامتياز قبل البدء فى تنفيذ أعمال التطوير والإنشاءات . يجوز لمانح الامتياز وعلى نفقته الخاصة ، تعيين استشاريين لمراجعة المواصفات والتصميمات والرسومات المقدمة من قبل صاحب الامتياز وإدخال ما يراه من تعديلات . يجب على مانح الامتياز مراجعة المواصفات والتصميمات والرسومات المقدمة من قبل صاحب الامتياز .

وفى حالة أنه - وفقاً لرأى مانح الامتياز - أن التصميمات والرسومات والمواصفات لا تمثل للبند (٦-٣) ، فسوف يبادر مانح الامتياز على الفور بالسعى إلى استيضاح الأمر وإشعار صاحب الامتياز بالتزاماته تجاه التصميمات والرسومات أو أن يقترح إدخال تغييرات أو تعديلات .

يجب على صاحب الامتياز على الفور تقديم جميع التوضيحات الضرورية إلى مانح الامتياز ، ويجب على مانح الامتياز بعد النظر فى توضيحات صاحب الامتياز ، منح موافقته أو رفضه لأى تصميم أو رسم (أو جزء منها) . ويجب على صاحب الامتياز تقديم تصميمات ورسومات جديدة مدمج فيها التعديلات التى طلبها مانح الامتياز ، ولا يحق لصاحب الامتياز الحصول على أى تعويض أو تمديد فى الوقت لتقديم مثل هذه التوضيحات أو لإعادة تقديم التصميمات والرسومات .

لن يقوم صاحب الامتياز تحت أى ظرف من الظروف بتغيير أى تصميم تفصيلى أو رسم أو حسابات متى وافق عليها مانح الامتياز بدون موافقة كتابية مسبقة من مانح الامتياز . على الرغم من اعتماد مانح الامتياز ، فسوف يتحمل صاحب الامتياز وحده المسئولية عن أى خلل أو قصور فى التصميم والرسم أو أى تطوير أو تحسين وسوف يظل صاحب الامتياز فى جميع الأوقات مسئولاً عن التزاماته بموجب هذا العقد والتقصير من جانب مانح الامتياز فى الاعتراض على المواصفات والحسابات والتصميمات والرسومات لا يعتبر تنازلاً من جانب مانح الامتياز عن أى من حقوقه بموجب هذا العقد ولن تخفف أو تعفى بأى حال من الأحوال صاحب الامتياز من الالتزامات والمسئوليات بموجب هذا العقد .

وعلى وجه التحديد يوافق صاحب الامتياز على ما يلى :

(أ) أى مراجعة لأعمال الهندسة المدنية أو الميكانيكية قام بها مانح الامتياز فهى فقط لمعلوماته الخاصة ، وبذلك فإنه بالقيام بمثل هذه المراجعة فإن مانح الامتياز لا يتحمل أى مسئولية عن جودة أعمال الهندسة المدنية أو الميكانيكية أو سلامة التشييد لأى جزء من أعمال الإنشاء والتطوير .

(ب) لا يحق لصاحب الامتياز بأى حال من الأحوال أن يتقدم لطرف ثالث بما يفيد أنه ، اعتماداً على مراجعة مانح الامتياز أو مستشاريه ، تحمل مانح الامتياز أية مسئولية عن صحة وسلامة أعمال الإنشاء والتطوير . (أو أى جزء منه) .

(ج) يظل صاحب الامتياز فى نطاق باقى أحكام هذا العقد المسئول الوحيد عن الجدوى التقنية والقدرة التشغيلية والموثوقية بالنسبة لأعمال الإنشاء والتطوير .

٥-٦ فترة اعتماد التصميمات والرسومات :

وفى جميع الأحوال على الهيئة / مانح الامتياز ألا تؤخر إصدار موافقتها دون أسباب فنية معقولة خلال مدة لا تتجاوز ٤٥ يوماً من تاريخ تلقيها التصميمات والرسومات التفصيلية أو ثلاثين يوماً من تاريخ تلقيها أى تعديلات جديدة .

٦-٦ الآثار / البنود الجيولوجية :

كل المتحجرات أو المعادن أو الآثار أو الهياكل أو البقايا الأخرى أو الأشياء ذات طبيعة جيولوجية معينة أو ذات فائدة أثرية على أو تحت محطة الصب السائل (١) سوف تعتبر ملكية مطلقة لمانح الامتياز ويجب على صاحب الامتياز اتخاذ جميع الاحتياطات المعقولة لمنع موظفيه ، ومقاوليه أو أى أشخاص آخرين مسئولاً عنهم من إزالة أو إلحاق ضرر بأى من هذه البنود ، ويجب على صاحب الامتياز فور اكتشاف أى من هذه البنود إبلاغ مانح الامتياز بهذا الاكتشاف والامتنال للتعليمات المعقولة التى يعطيها مانح الامتياز بالنسبة لإزالة هذه البنود .

٧ - أعمال التشييد :

١-٧ الالتزامات الرئيسية على صاحب الامتياز :

يلتزم صاحب الامتياز وعلى نفقته الخاصة :

(أ) تولى وإتمام أعمال التشييد للمحطة وفقاً للجدول الزمنى المحدد فى خطة العمل

الرئيسية للمشروع (الملحق رقم ٦) .

(ب) استيفاء نطاق التطوير والإنشاءات المطلوبة من قبل صاحب الامتياز على النحو

الوارد فى (الملحق رقم ٦) .

(ج) تكليف مستشارين متخصصين ذوى كفاءة مهنية عالية بالإشراف على إدارة وتشبيد المشروع .

(د) إتاحة جميع الموارد اللازمة بما فى ذلك التمويل اللازم للمشروع .

(هـ) السماح لمناح الامتياز بالتفتيش على أعمال التطوير والإنشاءات .

(و) الالتزام بكافة متطلبات نظم وقوانين العمل واللوائح واجبة التطبيق خلال مختلف مراحل المشروع .

٢-٧ التعاقد من الباطن :

يجوز لصاحب الامتياز وبإخطار مسبق إلى منح الامتياز ، التعاقد من الباطن لتشبيد وشراء التجهيزات الهندسية المدنية والميكانيكية والكهربائية والمعدات ، شريطة أن صاحب الامتياز سوف يظل وحده مسئولاً عن أى خلل أو قصور فى تشبيد أو تطوير أو تجهيز (أو عن أى جزء منه) .

٣-٧ الالتزامات الرئيسية على منح الامتياز لتسهيل أعمال التشبيد :

يجب على منح الامتياز بذل الجهود المعقولة لتمكين صاحب الامتياز من تلبية النطاق الكلى لأعمال التطوير والإنشاءات المطلوبة من قبل صاحب الامتياز بما يشمل تحديد مناطق إلقاء نواتج التكرير على البر / البحر على النحو الوارد فى (الملحق رقم ٦) .

٤-٧ متطلبات السلامة :

يجب على صاحب الامتياز إعطاء الأولوية للسلامة فى كافة أنشطة التشبيد والتخطيط من أجل حماية الحياة والصحة والممتلكات والبيئة .

٥-٧ المعدات والمواد :

يجب على صاحب الامتياز أن يوفر أو يكون السبب فى توفير - على نفقته الخاصة - جميع المعدات والمواد الخام والبنود الأخرى اللازمة لأعمال وأنشطة التشبيد سواء ذات الطبيعة المؤقتة أو الدائمة .

٦-٧ المرافق :

تقع مسئولية توفير المرافق والقوى الكهربائية اللازمة للمقاولين بغرض إتمام أعمال التشييد على عاتق صاحب الامتياز وعلى نفقته الخاصة .

٧-٧ الجدول الزمنى للمشروع :

يجب على صاحب الامتياز تأدية التزاماته بموجب هذا العقد وفقاً للتواريخ الرئيسية المبينة فى الجدول الزمنى للمشروع المبين فى (الملحق رقم ٦) .

ويجب على صاحب الامتياز تجهيز أعمال التشييد والتطوير والمنشآت المعتمدة بما يتوافق مع بيانات التنبؤ ببضائع الصب السائل المبينة فى خطة العمل الرئيسية للمشروع (الملحق رقم ٦) ما لم يكن هناك تعديل فى خطة العمل تم الموافقة عليه كتابةً من قبل مانح الامتياز .

٨-٧ تعديل التصميمات والرسومات خلال فترة التشييد :

يجوز لصاحب الامتياز من أجل أداء أكثر كفاءة للمشروع ، أن يقترح تعديلات على التصميمات والرسومات المعتمدين خلال فترة التشييد شريطة أن مثل هذه التعديلات تتفق مع معايير التصميم ومتطلبات الأداء لمانح الامتياز وتتفق مع جميع القوانين واللوائح الواجبة التطبيق شريطة موافقة مانح الامتياز كتابةً على هذه التعديلات ، وعلى مانح الامتياز البت فى هذه التعديلات خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تلقيها ، ولا يتم تأخير منح مثل هذه الموافقة دون سبب معقول .

٩-٧ الالتزامات المالية على صاحب الامتياز خلال فترة التشييد :

سيظل صاحب الامتياز مسئولاً عن أى زيادة فى تكاليف المشروع ، نتيجة لأى سبب من الأسباب ، بما فيها تجاوز التكاليف وتأخير التشييد ولن يتم تعويض صاحب الامتياز بأى شكل من الأشكال سواء فى صورة تمديد الفترة الزمنية الخاصة بالتشييد والفحص وبدء العمل أو أى تمديد لمدة الامتياز .

٧-١٠ التفتيش :

يجب على صاحب الامتياز فى جميع الأوقات السماح إلى الأفراد المخولين من قبل مانح الامتياز للدخول إلى محطة الصب السائل (١) لأغراض متابعة أعمال التشييد أو أى غرض يهدف للتحقق من امتثال صاحب الامتياز لهذا العقد وجميع القوانين المطبقة .
ويجب على صاحب الامتياز إعطاء الأفراد المخولين من قبل مانح الامتياز :

(أ) إمكانية الوصول إلى محطة الصب السائل (١) .

(ب) المساعدة المعقولة .

وذلك لتمكين مانح الامتياز وأى أفراد مخولين من قبله لمتابعة أعمال التطوير والإنشاءات مع الالتزام بتعليمات الأمن والسلامة داخل المحطة .

٧-١١ عدم الإعفاء :

عدم قيام مانح الامتياز بمتابعة الأعمال :

(أ) لا يعد موافقة من مانح الامتياز على تلك الأعمال أو تنازلاً عن حقه فى المتابعة المقررة له بمقتضى أحكام هذا العقد .

(ب) لا تعد متابعة الأعمال إخلاء أو إعفاء صاحب الامتياز من المسؤولية والالتزامات المقررة بموجب هذا العقد فيما يتعلق بتلك الأعمال .

على أنه لا يجوز لمانح الامتياز تأخير أو تعليق المتابعة أو أية موافقات مطلوبة دون سبب معقول .

٨ - وصف أعمال التشغيل :

٨-١ وصف عام :

٨-١-١ أنشطة التشغيل :

بموجب عقد الامتياز يجب على صاحب الامتياز أن يقدم ويشرف على وينسق ويدير كافة الخدمات داخل محطة الصب السائل (١) فيما يتعلق بتداول وتخزين ومزج ومعالجة وتجارة بضائع الصب السائل وقومين السفن بالوقود ، وذلك دون المساس أو التداخل مع الأنشطة الأخرى أو ظروف التشغيل فى المرافق والمحطات الأخرى فى الميناء .

يجب على صاحب الامتياز أن يقدم ويشرف على تنسيق الخدمات والموارد اللازمة للإدارة الفعالة والتشغيل لخدمات تداول بضائع الصب السائل داخل محطة الصب السائل (١) وعلاوة على ذلك ، يجب على صاحب الامتياز عدم استخدام محطة الصب السائل فى أى غرض آخر عدا الأغراض المعينة والمحددة فى عقد الامتياز ، دون الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من مانع الامتياز .

٢-١-٨ تنمية أنشطة التشغيل :

يجب على صاحب الامتياز فى جميع الأوقات تشجيع وتنمية التبادل التجارى والتجارة فى محطة الصب السائل (١) وأن تكون متوافقة مع التزاماته بموجب هذا العقد ، ويجب عليه أيضاً بذل قصارى جهده لتسهيل وتشجيع التبادل التجارى والتجارة فى الميناء .

٣-١-٨ الاستخدام العام ، عدم التمييز فى التشغيل :

مع مراعاة أحكام البند ٨-١-٤ يجب على صاحب الامتياز إدارة وتشغيل وصيانة عمليات التشغيل بمحطة الصب السائل (١) على أساس الاستخدام العام ، وأن يكون متاحاً لجميع خطوط النقل البحرى والشاحنون والمتلقون ويجب أن يمتنع عن أى ممارسة غير عادلة أو تمييزية ضد أى مستخدم لمحطة الصب السائل (١) .

٤-١-٨ الأفضلية وأولوية الرسو :

يجوز صاحب الامتياز ، وبعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من مانع الامتياز ، منح أفضلية فى المعاملة لأى شخص أو أياً من الخطوط الملاحية أو مالكى السفن أو الذين يشغلون المحطة وذلك سواء فى أولوية الرسو أو تخفيض التعريفات عن الحد المقرر وذلك من أجل تنشيط العمل داخل محطة الصب السائل (١) .

على أنه يجب على صاحب الامتياز أن يضمن لمانع الامتياز إن تلك الأفضلية فى المعاملة لن تؤثر بأى حال من الأحوال على الخطوط الملاحية أو السفن أو المستقبلين وإنما سوف يكون من شأنه زيادة حركة التجارة بالمحطة .

٢-٨ وصف المكونات التشغيلية للمشروع :

١-٢-٨ رصيف المحطة (Jetty) :

وصف المراسى المزمع إنشاؤها (كما هو وارد في خطة العمل الرئيسية للمشروع) .

٢-٢-٨ ساحات تخزين بضائع الصب السائل :

وصف لساحات تخزين بضائع الصب السائل والخزانات المزمع إنشاؤها

(كما هو وارد في خطة العمل الرئيسية للمشروع) .

٣-٢-٨ معدات تداول / تخزين بضائع الصب السائل :

وصف للبنود الرئيسية للمعدات المزمع توريدها وتركيبها (كما هو وارد في خطة

العمل الرئيسية للمشروع) .

٤-٢-٨ المباني والتجهيزات الأخرى :

وصف لجميع المباني والتجهيزات المخطط لها في محطة الصب السائل (١)

(كما هو وارد في خطة العمل الرئيسية للمشروع) .

٥-٢-٨ المعلومات الخاصة بالموقع :

وصف للموقع مع الإشارة بصفة خاصة إلى محطة الصب السائل (١) .

٦-٢-٨ أنظمة المعلومات والاتصالات :

يجب أن تكون المعلومات فيما يتعلق بعمليات التشغيل داخل محطة الصب السائل (١)

آلية ومتاحة على شبكة الإنترنت ويجب على صاحب الامتياز أن يقوم بتركيب نظام حاسب آلي

متخصص بعدد كافٍ من الوحدات الفرعية للتخطيط (وصول السفن ، تفاصيل الرسو ،

جميع بضائع الصب السائل الواردة والصادرة والتراخيص ، معدل دوران الخزانات ،

عمل التقارير ، توفير المعلومات) ، ويجب على صاحب الامتياز إدخال المعلومات الخاصة

بحركة جميع بضائع الصب السائل وحركة تموين السفن بالوقود على الحاسب الآلي فور حدوثها ،

ويجب أن تكون هذه المعلومات متاحة من قبل صاحب الامتياز على أساس منتظم

وفقاً للشكل والجدول الزمني الذين يحددهما مانح الامتياز .

٧-٢-٨ متطلبات مكافحة الحريق :

صاحب الامتياز مسئول عن ويجب عليه أن يوفر فى الموقع معدات مكافحة الحريق وصنابير مياه الإطفاء وأجهزة الإطفاء ... إلخ على الأرصفة والساحات ومنطقة الخزانات ، داخل حدود محطة الصب السائل (١) وفقاً للمعايير الدولية الجيدة .

٨-٢-٨ الترتيبات الأمنية :

يجب أن يحتفظ صاحب الامتياز بأمن كافٍ للحفاظ على النظام والأمن داخل محطة الصب السائل (١) وفقاً للمعايير الدولية الجيدة .

وسوف يضمن صاحب الامتياز أن الترتيبات الأمنية فى منطقة الامتياز سوف تلبى المعايير الدولية لأمن السفن ومرافق الموانئ (ISPS) .

٩ - شروط عامة :

٩-١ مسنوليات صاحب الامتياز :

يجب على صاحب الامتياز إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة وإصلاح مرافق محطة الصب السائل (١) خلال فترة الامتياز على أن تكون كافة المخاطر والتكاليف والمصاريف والنفقات على حسابه الخاص بشكل كامل . ويجب على صاحب الامتياز أن يلتزم بخطة العمل الرئيسية للمشروع المبينة فى (الملحق رقم ٦) من هذا العقد ، ولن يكون أى تغيير هام فى خطة المشروع الرئيسية نافذاً ما لم تتم الموافقة عليه من قبل مانح الامتياز .

وعلى وجه التحديد ، يجب على صاحب الامتياز :

(أ) ممارسة نشاطه والقيام بالعمليات التجارية على نحو متصل بمحطة الصب السائل (١) وذلك على نحو يحقق مصلحة التجارة بالميناء والمصلحة القومية لجمهورية مصر العربية .

(ب) تشغيل وإدارة الخدمات بكفاءة داخل منطقة الامتياز وفقاً لمعايير الممارسة الدولية الجيدة .

(ج) سداد المدفوعات الواجبة بموجب أحكام هذا العقد إلى مانح الامتياز .

(د) سداد كافة المبالغ المستحقة للجهات المعنية وفقاً لأحكام القوانين واللوائح وشروط هذا العقد .

(هـ) توفير كافة الموارد اللازمة والتمويل اللازم لتوريد وتشغيل وصيانة إصلاح كافة المعدات الموجودة بمحطة الصب السائل (١) .

(و) إتاحة جميع الموارد اللازمة والتمويل اللازم لإنشاء الرصيف (jetty) والخزانات والتجهيزات التى تخدم محطة الصب السائل (١) كما هو مطلوب فى خطة المشروع الرئيسية والمعتمدة من قبل مانح الامتياز .

(ز) اتباع إجراءات الأمن والسلامة لأرصفتة الميناء طبقاً للتعليمات الصادرة من مانح الامتياز والجهات والسلطات المعنية .

(ح) اتباع أفضل الأسس المهنية فيما يتعلق بالتنمية البشرية وفقاً للخطوط الأساسية الواردة (بالملاحق رقم ٧) .

٢-٩ ملكية الأرض وحق الانتفاع :

جميع الأراضى والحقوق العينية المقررة على الأراضى والرصيف المزمع إنشاؤه داخل محطة الصب السائل (١) هى ملكية خالصة لمانح الامتياز وليس لصاحب الامتياز أى حقوق ملكية عليها .

فى إطار هذا العقد ووثائق المشروع المتعلقة بها يتمتع صاحب الامتياز بحق الانتفاع بهذه الأراضى والرصيف المزمع إنشاؤه بحيازة هادئة مستقرة واستخدام مفيد خلال فترة الامتياز لمحطة الصب السائل (١) .

٣-٩- صيانة الاصول :

(أ) اعتباراً من تفعيل هذا العقد إلى وقت انتهائه أو إنهائه أيهما أقرب يجب على صاحب الامتياز أن يقوم وعلى مسئوليته الخاصة بالحفاظ على محطة الصب السائل (١) والمرافق التى تشملها فى حالة وظروف تشغيلية جيدة على أن تكون التكاليف والمصاريف وتحمل المخاطر على حسابه الخاص .

يجب أن تتم مثل هذه الإصلاحات أو الصيانات فوراً وبحرفية ومهارة ووفقاً لمعايير الممارسة الدولية الجيدة وباستخدام خامات وقطع غيار أصلية أو ما يكافئها فى حال عدم توفرها .

وفى حالة ما إذا وجد مانح الامتياز أن صيانة محطة الصب السائل (١) أقل من معايير الممارسة الدولية الجيدة ولم يتم تصحيح معايير الصيانة فى خلال ٩٠ يوماً بعد إشعار كتابى من مانح الامتياز إلى صاحب الامتياز ، يحق لمانح الامتياز القيام بالإصلاح والصيانة بنفسه ومطالبة صاحب الامتياز بالسداد لكامل التكاليف التى تكبدها بالإضافة إلى رسم إدارى لا يتجاوز (١٠ ٪) من التكاليف التى تكبدها .

(ب) يلتزم صاحب الامتياز بعمل جدول صيانة سنوى موضحاً به كافة الترتيبات المتعلقة بعملية الصيانة طوال العمر الافتراضى للمرافق والإنشاءات والتجهيزات وكذلك أعمال الصيانة الروتينية داخل محطة الصب السائل (١) . ويجب أن يشمل الجدول الزمنى بداية ونهاية التواريخ بالنسبة للبنود الجوهرية من الأعمال جنباً إلى جنب مع ملخص للعمل الذى يجب توليه .

وعلى صاحب الامتياز الالتزام بجدول الصيانة السنوى (وأية تعديلات تطرأ عليه) . وكما يلتزم صاحب الامتياز بإرسال نسخة من جدول الصيانة السنوى لمانح الامتياز قبل ٣٠ نوفمبر من العام السابق كما يقوم صاحب الامتياز بإخطار مانح الامتياز بأى تعديل يطرأ على جدول الصيانة السنوى الزمنى خلال مدة معقولة .

(ج) يلتزم صاحب الامتياز بوضع مجموعة كاملة من كتيبات الصيانة للمرافق والإنشآت والتجهيزات داخل محطة الصب السائل (١) وتحديثها باستمرار مع الاحتفاظ بسجل أعمال الصيانة الفعلية مقارنًا بجدول الصيانة السنوى .

(د) على صاحب الامتياز الحفاظ على كافة المرافق والإنشآت والتجهيزات الموجودة بمنطقة الامتياز بحالة جيدة مماثلة لتلك التى كانت عليها عند بداية الامتياز كما يلتزم بقواعد الإحلال والتجديد الواجبة .

٩-٤- مسائل التعريفه :

٩-٤-١- تحديد الاسعار وتعديل التعريفه :

يجب على صاحب الامتياز إصدار الفواتير وتحصيل كافة المبالغ المستحقة على عملاء محطة الصب السائل (١) والتى تشمل رسوم تداول بضائع الصب السائل ورسوم التخزين وكذلك أية رسوم إضافية مستحقة لصاحب الامتياز من الشخص المكلف بسدادها .

المبالغ والرسوم التى يتم تحصيلها بمعرفة صاحب الامتياز من العملاء يجب ألا تزيد على الحد الأقصى من الفئات المعلنة من جانب صاحب الامتياز والمعتمدة من مانح الامتياز من حين إلى آخر. وفقًا للجدول (٢) المحدد به تلك الرسوم فى تاريخ هذا العقد هذا وتخضع هذه الفئات لزيادة سنوية وفقًا لمعامل تضخم أسعار المنتجين الأمريكين للسلع تامة الصنع US PPI .

ويجوز للسلطة المختصة بناء على اعتباراتها الخاصة مراجعة التعريفات على بضائع الصب المحلية آخذة فى الاعتبار التغييرات الكبيرة فى الظروف التشغيلية والتكاليف التى يتكبدها صاحب الامتياز شريطة ألا تتسبب هذه المراجعة فى معاقبة صاحب الامتياز على زيادة كفاءته التشغيلية أو فعالية جهوده التسويقية .

ويجوز لصاحب الامتياز مراجعة التعريفات الخاصة ببضائع الصب السائل العابرة في الوقت والأحوال التي يحددها شريطة أن يتم مراعاة الشروط المحددة في الفقرة (٨-١-٤).

ويمكن لصاحب الامتياز التقدم بطلب في أى وقت إلى السلطة المختصة لإعادة النظر في التعريفات .

٩-٥- الإمداد بالمعلومات :

٩-٥-١- التقارير :

لأغراض تحقيق هذا البند سوف يقوم صاحب الامتياز بالتعامل مع كافة المعلومات التي لها علاقة بمستخدمى محطة الصب السائل (١) باعتبارها معلومات سرية.

يجب على صاحب الامتياز من وقت إلى آخر موافاة مانح الامتياز والسلطة المختصة بالتقارير الإحصائية والمعلومات المناسبة والتي يحتاجها مانح الامتياز لمتابعة قيام صاحب الامتياز بتنفيذ التزاماته المنصوص عليها بمقتضى أحكام هذا العقد وكذلك مستندات المشروع بالإضافة إلى أغراض متابعة الأداء داخل الميناء بصفة عامة .

على أن يتم ربط هذه المعلومات بشكل إلكترونى مع إرسال نسخة خطية لاحقة. اعتباراً من تاريخ هذا العقد يجب على صاحب الامتياز أن يقدم إلى مانح الامتياز :

١ - خلال مرحلة التصميم :

(أ) تقارير شهرية عن تقدم الأعمال بالنسبة للتصميم التفصيلى بما فى ذلك أى من العوامل التى يمكن أن تؤخر إتمام مرحلة التصميم أو استيفاء أى البنود الهامة المذكورة فى (الملحق رقم ٦) .

(ب) نسخ من وثائق المناقصات الخاصة بأعمال الإنشاء والتجهيزات.

(ج) تقارير التقدم فى مجال وصول المقاولين للموقع وتاريخ البدء لكل من المراحل الرئيسية لأعمال تمهيد الموقع والأعمال الترابية وأعمال التكريك إن وجدت وإنشاءات رصيف الميناء (Jetty) والخزانات.

٢ - خلال مرحلة التشييد :

- (أ) بوالص التأمين لتغطية الأضرار غير المباشرة أو الناتجة عنها.
- (ب) تقارير الخسائر أو الأضرار.
- (ج) تقارير إنجاز شهرية توضح تقدم الأعمال .
- (د) إزالة معدات المقاولين.
- (هـ) أية تغييرات من شأنها أن تؤثر على إتمام الأعمال وفقاً للتواريخ الرئيسية الموضحة في (الملحق ٦) .

٣ - مرحلة شراء المعدات :

- (أ) مواصفات البنود الرئيسية من معدات تداول بضائع الصب السائل وتموين السفن بالوقود وتاريخ أمر الشراء .
 - (ب) مواصفات نظم الحاسب الآلى وقدراتها بصفة عامة وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بتبادل المعلومات مع مانح الامتياز.
 - (ج) أى تغييرات من شأنها أن تؤثر على التركيب والاختبار وتدريب الموظفين وفقاً للتواريخ الرئيسية الموضحة في (الملحق ٦).
 - (د) تاريخ التشغيل لمشروع محطة الصب السائل (١).
- يجب على صاحب الامتياز فى خلال خمسة عشر يوماً تالية من نهاية كل شهر خلال فترة الامتياز، أن يقدم إلى مانح الامتياز تقريراً عن النشاط فيما يتعلق بذلك الشهر، بما فى ذلك جميع المعلومات الضرورية على نحو معقول لمتابعة الأداء داخل الميناء وللتحقق من جميع المبالغ المستحقة لمانح الامتياز ومدى تحقق معايير الأداء الواجبة، وبصفة خاصة تقرير مكتوب وموقع يفيد بجميع بضائع الصب السائل التى تم تداولها فى محطة الصب السائل (١) فيما يتعلق بذلك الشهر .

(أ) إيرادات الأطنان المترية لبضائع الصب السائل لكافة أنواع السوائل .
(ب) كم الأطنان المترية المنقولة عبر أرصفة وخطوط الأنابيب محطة الصب السائل
موضحاً بها :

١ - البضائع الواردة .

٢ - البضائع الصادرة .

٣ - بضائع الترانزيت الواردة .

٤ - بضائع الترانزيت الصادرة .

٥ - البضائع العابرة .

٩-٥-٢- الاطلاع على السجلات :

يكون من حق مانح الامتياز طوال فترة الامتياز الاطلاع على الدفاتر الخاصة بصاحب الامتياز وذلك في وقت مناسب للتأكد من مدى التزام صاحب الامتياز بمسئوليته الواردة بمقتضى أحكام هذا العقد وأية وثائق أخرى للمشروع . يجب على صاحب الامتياز التعاون مع مانح الامتياز والاستجابة لمطالبه المناسبة والمعقولة في هذا الصدد .

٩-٥-٣- الحسابات :

يجب على صاحب الامتياز طوال فترة سريان الامتياز موافاة مانح الامتياز بالقوائم المالية المدققة بواسطة مراقب حسابات الشركة في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إعدادها كذلك موافاته بتقارير الحسابات الربع سنوية المعتمدة من قبل مراقب الحسابات في مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً بعد نهاية كل ربع سنة مالية .

٩-٦-٦- أحقية مانح الامتياز في التفتيش وحرية الدخول :

٩-٦-١- مراقبة تنفيذ الالتزام :

مع عدم الإخلال بأحقية صاحب الامتياز في استخدام هادئ ومستقر فإنه يجوز لمانح الامتياز في أى وقت وبعد إخطار صاحب الامتياز كتابةً التفتيش على محطة الصب السائل (١) وذلك للتأكد من قيام صاحب الامتياز بتنفيذ التزاماته المقررة بمقتضى هذا الامتياز بالإضافة إلى قيامه بتنفيذ التزاماته .

٩-٦-٢- التدخل فى حالات الطوارئ:

مع عدم الإخلال بأحقية صاحب الامتياز فى استخدام هادئ ومستقر فإن مانح الامتياز من حقه فى أى وقت الدخول إلى منطقة الامتياز الخاصة بدون إخطار كتابى وذلك لاتخاذ الإجراء المناسب فى حالة :

(أ) إخلال صاحب الامتياز بأحكام هذا العقد والتي قد تؤدي وفقاً لوجهة نظر مانح الامتياز المنطقية إلى إخلال بالأمن أو السلامة أو الصحة لأى من الأشخاص داخل منطقة الامتياز أو البيئة والتي قد تتطلب إجراء عاجلاً وفقاً لوجهة نظر مانح الامتياز . وفى مثل تلك الحالة يجب على صاحب الامتياز أن يعرض مانح الامتياز عن جميع التكاليف المعقولة التي تكبدها عند اتخاذه للإجراء لحماية الصحة أو سلامة الأشخاص أو لحماية البيئة ، أو

(ب) لدواعى المصلحة العامة أو الأمن القومى أو لتمكين مانح الامتياز من أداء التزاماته الرئيسية أو لتأمين الصحة العامة أو أيًا من الأشخاص الموجودين داخل منطقة الامتياز أو لأسباب بيئية والتي قد تتطلب وفقاً لوجهة نظر مانح الامتياز إجراء عاجلاً وفى هذه الحالة يجب على مانح الامتياز تحمل تكاليف اتخاذ هذا الإجراء على حسابه الخاص .

٩-٧- حقوق صاحب الامتياز فى الترخيص ومقاولى الباطن =

٩-٧-١- الترخيص :

لا يجوز لصاحب الامتياز منح أى ترخيص من أى نوع لأى شخص على أى جزء فى داخل محطة الصب السائل (١) للقيام بأى أنشطة متعلقة بخدمات المحطة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من مانح الامتياز . هذا وفى حالة موافقة مانح الامتياز على منح الترخيص يظل صاحب الامتياز هو المسئول قبل مانح الامتياز عن كل التزاماته المقررة بمقتضى هذا العقد بما فى ذلك ما تم منحه لصاحب الامتياز . هذا وعلى مانح الامتياز ألا يمتنع عن منح الموافقة دون أسباب معقولة .

٩-٧-٢- مقاولى الباطن =

لا يجوز لصاحب الامتياز التعاقد مع أى من مقاولى الباطن للقيام بأى من الأعمال الموكلة إليه بمقتضى أحكام هذا العقد وذلك دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من مانح الامتياز . هذا وفى حالة موافقة مانح الامتياز يظل صاحب الامتياز مسئولاً عن القيام بكافة الأعمال الموكلة إليه بمقتضى أحكام هذا العقد بما فى ذلك الأعمال التى يقوم بها مقاول الباطن .

٩-٨- إعادة التمويل =

لا يجوز لصاحب الامتياز بعد انقضاء ثمانية عشر عاماً من مدة الامتياز بدون موافقة كتابية مسبقة من مانح الامتياز القيام بالآتى :

(أ) تغيير أو إنهاء أو التسبب فى إنهاء أى من الترتيبات المالية السائدة فى ذلك الوقت والخاصة بصاحب الامتياز، أو

(ب) تكبد أى دين (بخلاف ما هو مسموح به من خلال الترتيبات المالية السائدة فى ذلك الوقت) باستثناء أن صاحب الامتياز سيحق له أن يجلب تبادلاً تجارياً ومسئوليات ائتمانية فى سياق العمل العادى ، شريطة أن فائدة الضمان بسبب ذلك والناشئة لصالح أى طرف ثالث لن تكون لها الأولوية فى الترتيب لأى حق أو فائدة ضمان لمانح الامتياز بموجب هذا العقد أو أى من وثائق المشروع .

(ج) موافقة مانح الامتياز بموجب البنود الفرعية السابقة لن يتم حجبها حيث يكون مانح الامتياز مقتنعاً (التصرف بمعقولية) أن :

١ - صاحب الامتياز سيستمر فى كونه يمتلك موارد مالية كافية للوفاء بالتزاماته بموجب هذا العقد ووثائق المشروع .

٢ - سيكون صاحب الامتياز قادراً على الامتثال لأحكام وشروط الدين الجديد .

(د) لن يترتب على موافقة مانح الامتياز على دين جديد أن تزيد تحت أى ظرف من الظروف من مسئولياته (إن وجدت) لدفع مبالغ عند إنهاء هذا العقد أو عند انتهاء فترة الامتياز .

١٠- التزامات صاحب الامتياز :

١٠-١- التعويضات :

يلتزم صاحب الامتياز بتعويض وحماية ومنع الضرر عن مانح الامتياز ووكلائه وموظفيه ومقاوليه ويشار إليهم "بالأشخاص المعوضين" من ضد كافة الدعاوى والإجراءات والمطالبات والأضرار والخسائر والتكاليف والنفقات أو أى صورة من صور المطالبات والتي قد يتعرض لها الأشخاص المعوضون نتيجة إصابة أى من الأشخاص بما يشمل ذلك الوفاة والخسائر والأضرار لأى من الممتلكات أو المؤسسات أو الشركات أو أيًا ما كان وذلك نتيجة شغله أو استعماله لمنطقة الامتياز أو أى فعل أو امتناع عن فعل تم بمقتضى أحكام هذا العقد أو أى فعل آخر تم من جانب صاحب الامتياز أو موظفيه أو وكلائه أو المرخص لهم من الباطن أو المدعين وذلك فى نطاق هذا العقد .

هذا وبناءً على طلب مانح الامتياز يجب على صاحب الامتياز القيام بالدفاع على نفقته الخاصة وتحمل تكاليف أى قضايا قد تثار ضد أى من الأشخاص المعوضين الذين قد يكون لهم علاقة بأى من الأمور التى تم الإشارة لها وفقاً لهذه المادة .

التعويض سوف يكون غير محدد بغض النظر عن كون صاحب الامتياز مخططاً أم لا أو مخالفاً بالتزاماته المقررة بموجب هذا العقد أو إهمال أى من تلك هذه الاتفاقيات أو القيام بأى عمل غير قانونى .

١٠-٢- بوالص التأمين :

يجب على صاحب الامتياز طوال فترة الامتياز أن يقوم باستخراج والحفاظ على تغطية تأمينية ضد:

- ١ - الخسائر أو الضرر أو التدمير للأرصفة والإنشاءات والمرافق والتجهيزات والأصول الرئيسية داخل محطة الصب السائل (١) أو جزء منها وذلك بالقيمة السوقية .
- ٢ - المسئولية العامة لصاحب الامتياز الناشئة عن هذا الامتياز .

٣ - مسئولية صاحب الامتياز تجاه أطراف آخرين ، بما فى ذلك أفراد مانح الامتياز ، الذين يدخلون محطة الصب السائل (١) لأغراض تتعلق بأنشطة عمل صاحب الامتياز .

٤ - أى تأمين آخر مطلوب بموجب القانون أو ما قد تقوم أى مؤسسة مثيلة بإصداره بغرض تأمين أنشطتها .

ويشترط أن تكون جميع وثائق التأمين (أو المصادقات الملاحمة ، أو وثائق السيرة أو أى أدلة مرضية للتأمين) صادرة بواسطة صاحب الامتياز بموجب أحكام هذا الامتياز خاضعة لموافقة مانح الامتياز ويجب أن تسلم نسخ منها إلى مانح الامتياز ، ويجب أن تراعى جميع هذه التأمينات مصلحة مانح الامتياز فى الجداول الزمنية لوثائق التأمين ويجب أن تستخرج بمستويات تغطية موافق عليها من قبل مانح الامتياز .

ويجب أن ينص فى جميع وثائق التأمين المطلوبة تحت هذا البند على عدم جواز إلغائها أو إنهائها بدون إخطار كتابى واضح إلى مانح الامتياز قبل ٣٠ يوماً من تاريخ الإلغاء أو الإنهاء وموافقته الكتابية على ذلك .

فى حالة الإهمال أو التقصير أو رفض أو فشل صاحب الامتياز فى الحفاظ على سريان ونفاذ بوالص التأمين اللازمة وفقاً لشروط هذا الامتياز ، يكون لمانح الامتياز الحق فى تجديد أو استخراج بوالص التأمين وسداد كافة المصروفات اللازمة لذلك . على أن يتم مطالبة صاحب الامتياز بهذه المبالغ التى سددت بمعرفة مانح الامتياز ويتعين عليه فى هذه الحالة السداد الفورى لها .

يجب على صاحب الامتياز منح عوائد التأمين وفقاً لهذا العقد على النحو التالى :

(أ) فى حالة المسئولية القانونية لطرف ثالث أو التأمين ضد مسئولية صاحب العمل ، لتلبية المسئولية فيما يتعلق بعائد التأمين الواجب السداد .

(ب) فى حالة أى تأمين آخر ، وذلك لضمان أداء صاحب الامتياز لالتزاماته بموجب هذا العقد ، بما فى ذلك استبدال أو إصلاح المرافق المتضررة حسب الأحوال .

ويجب على صاحب الامتياز عدم منح أو السماح بنشوء فوائد مدينة أو رهونات على أى من بوالص التأمين بما يتعارض مع هذه الأحكام باستثناء ما قد يلزم من جانب اتفاقية تمويل شراء معدات (بنظام التأجير التمويلي) فيما يتعلق بتوجيه عائدات التأمين حتى يتم تسديد جميع المبالغ المستحقة على المعدات بالكامل .

ويجب على صاحب الامتياز اعتباراً من السنة الخامسة عشرة من مدة الامتياز ضمان أن جميع عائدات التأمين تدفع فى حساب فى بنك من الدرجة الأولى ذى سمعة دولية طيبة وله فروع دائمة فى مصر ويعينه مانح الامتياز وصاحب الامتياز ويكون الحساب مشتركاً باسمى مانح الامتياز وصاحب الامتياز .

ولا يجوز أن تتم أى مدفوعات أو تعاملات على هذا الحساب بدون التوقيع المشترك للموقعين المخولين من قبل كل من مانح الامتياز وصاحب الامتياز .

وإذا تبقى رصيد فى هذا الحساب بعد سداد جميع المدفوعات ، فإن هذا الرصيد يؤول إلى صاحب الامتياز .

ويجوز فى حالة موافقة مانح الامتياز على إعادة التمويل وفقاً لما ورد بالبند ٩-٨ الاستعاضة عن هذا الحساب المشترك والخاص بعائدات التأمين بألية جديدة يتفق عليها فى حينه .

التقصير أو الإهمال أو عدم تنفيذ الالتزام الوارد بأحكام هذه المادة لن يؤثر على التزامات صاحب الامتياز المقررة بموجب هذا العقد بما فى ذلك أية تعويضات مستحقة .

١١- خطاب الضمان النهائى :

ضماناً لقيام صاحب الامتياز بتنفيذ التزاماته المقررة وفقاً لأحكام هذا العقد فإنه ملتزم فور توقيع هذا العقد أن يقوم بتقديم خطاب ضمان نهائى غير مشروط وغير قابل للإلغاء بمبلغ وقدره ثلاثة ملايين دولار أمريكى لصالح مانح الامتياز على أن يصدر خطاب الضمان النهائى من أحد بنوك الدرجة الأولى ذى سمعة دولية طيبة وله فروع دائمة فى مصر ومقبول من مانح الامتياز ويجب أن يكون خطاب الضمان النهائى صادراً وفقاً للنموذج المحدد (بالملاحق رقم ٥) من هذا الاتفاق .

المبالغ التى يتم خصمها من خطاب الضمان النهائى لصالح مانح الامتياز سيتم إضافتها إلى المبالغ التى يلتزم صاحب الامتياز بأدائها إلى مانح الامتياز بموجب أحكام هذا العقد أو أية تعويضات قد تستحق لمانح الامتياز نتيجة للإخلال بأى من الالتزامات المقررة على صاحب الامتياز بموجب هذا العقد .

الحقوق المقررة لمانح الامتياز بموجب هذه المادة لا تتعارض مع حقه فى مطالبة صاحب الامتياز بأية تعويضات إضافية دون حد أقصى عن الأضرار التى لحقت به نتيجة للإخلال بأحكام هذا العقد .

يجب على صاحب الامتياز الحفاظ على خطاب الضمان النهائى سارياً طوال مدة الامتياز ولمدة عام من تاريخ انتهاء هذا العقد بقيمته كاملة . على أنه بعد نهاية مدة هذا العام يتم تسليم خطاب الضمان النهائى إلى صاحب الامتياز .

فى أى وقت وطوال مدة سريان هذا الامتياز إذا قام مانح الامتياز بخصم أى مبالغ من خطاب الضمان النهائى فإن على صاحب الامتياز فوراً اتخاذ الإجراءات اللازمة لسداد ما تم خصمه من خطاب الضمان النهائى ليظل على قيمته الأصلية المحددة بثلاثة ملايين دولار.

١٢ - التزامات مانح الامتياز :

سيكون مانح الامتياز مسئولاً عن :

١ - تحديد مواعيد دخول ورسو السفن على أساس غير تفضيلى وفقاً للدليل إجراءات الإرشاد والتشغيل الذى تعده هيئة الميناء .

٢ - توفير خدمات الإرشاد والقطر بشروط مساوية لتلك المقدمة لمستخدمى الميناء الآخرين.

- ٣ - توفير الصيانة للبنية التحتية للميناء خارج حدود محطة الصب السائل (١) .
- ٤ - معدات السلامة الملاحة داخل الميناء .
- ٥ - التنسيق والإشراف على سلامة الرصيف (Jetty) وتنفيذ صاحب الامتياز لجميع توجيهات السلطة المختصة .
- ٦ - مراقبة التلوث فى الهواء والماء وضمان الامتثال لتدابير الحماية البيئية من قبل صاحب الامتياز فى محطة الصب السائل (١) .
- ٧ - مراقبة الترتيبات الأمنية لتتوافق مع معايير المنظمة البحرية الدولية "IMO" والكود الدولى لأمن السفن ومرافق الموانئ "ISPS" .
- ٨ - تقديم المساعدات الممكنة لحصول صاحب الامتياز أو من ينوب عنه على الموافقات والتصاريح وذلك فى حال عدم وجود أى اعتراض معقول من جانب مانح الامتياز.

١٣ - الشروط التجارية الرئيسية :

١٣-١- رسوم التداول:

سيتم سداد مقابل التداول إلى مانح الامتياز فى خلال ١٥ يومًا من نهاية كل ربع سنة مالية على كافة مواد الصب السائل المنقولة عبر الرصيف (Jetty) وخطوط الأنابيب بمنطقة امتياز محطة الصب السائل (١) ويتم الحساب على جميع بضائع الصب السائل المنقولة عبر المحطة سواء كانت تلك السوائل صادرة أو واردة أو ترانزيت أو عابرة.

على أساس سعر (٥٠ سنتًا) أمريكيا للطن المترى ويضاف (١٠ سنتات) أمريكية لبضائع الترانزيت والعابرة (دورة كاملة) . هذه المدفوعات خاضعة لمعدل زيادة سنوى وفقاً لدليل أسعار المنتجين الأمريكى "US PPI" للسلع التامة الصنع مع اعتبار سنة ٢٠١٠ كسنة الأساس .

١٣-٢- الإيجار:

يجب على صاحب الامتياز سداد الإيجار فى بداية كل نصف سنة مالية مقدماً مقابل الانتفاع بالأرض إلى مانح الامتياز عن أراضى منطقة الامتياز الخاصة بمحطة الصب السائل (١) على النحو التالى :

سداد ٢ (اثنين دولار أمريكى) لكل متر مربع خاضعة لمعدل زيادة سنوى وفقاً لدليل أسعار المنتجين الأمريكى "US PPI" للسلع التامة الصنع مع اعتبار سنة ٢٠١٠ كسنة الأساس .

يتم سداد مقابل الانتفاع بالأرض إلى مانح الامتياز كل نصف سنة مالية مقدماً اعتباراً من تاريخ توقيع عقد الامتياز .

١٤ - إعادة التسليم :

١٤-١- مبادئ عامة :

(أ) عند انتهاء فترة الامتياز يلتزم صاحب الامتياز أن يسلم إلى مانح الامتياز ، جميع الأصول بما فى ذلك الرصيف (Jetty) والخزانات وخطوط الأنابيب ، والتجهيزات والمباني وجميع المرافق الأخرى وكافة المعدات الرئيسية والثانوية الموجودة فى نطاق منطقة امتياز محطة الصب السائل (١) فى حالة جيدة وتعمل بشكل جيد ، وخالية من أية فوائد ضمان أو رهونات .

(ب) يجب أن تكون جميع الأصول فى حالة تسمح لمانح الامتياز (أو أى مشغل لاحق للمحطة) بالاستمرار الفورى فى الإدارة الفعالة والتشغيل لمختلف أنشطة المحطة وتداول جميع أنواع بضائع الصب السائل وأحجام السفن التى أنشئ من أجلها المشروع بدون توقف أو حاجة إلى أعمال إعادة تأهيل (متطلبات إعادة التسليم) .

١٤-٢- المسئولية الشاملة :

(أ) يلتزم صاحب الامتياز عند تاريخ انتهاء فترة الامتياز بأن تكون جميع المنشآت والمرافق والتجهيزات مطابقة لمتطلبات إعادة التسليم .

(ب) يقوم خبير إعادة التسليم قبل ستة أشهر من تاريخ انتهاء فترة الامتياز بإجراء تفتيش على جميع عناصر المنشآت والمرافق والتجهيزات (التفتيش الأولي) بما يتفق مع متطلبات إعادة التسليم الواجبة التطبيق .

١٤-٣- أعمال التجديد :

(أ) فى خلال ١٤ (أربعة عشر) يوماً من انتهاء التفتيش الأولي يجب على خبير إعادة التسليم أن يقدم إلى كل من صاحب الامتياز ومانع الامتياز تقرير (مقترحات إعادة التسليم) يحدد فيه :

١ - بيان بحالة جميع عناصر المنشآت والمرافق والتجهيزات وإهلاكتها .

٢ - تحديد أعمال الصيانة أو الأعمال الأخرى من إعادة تشييد أو إصلاح أو إحلال (أعمال التجديد) الواجب تنفيذها فيما يتعلق بجميع عناصر المنشآت والمرافق والتجهيزات من أجل التأكد أن جميع المرافق ستطابق مع متطلبات إعادة التسليم عند انتهاء فترة الامتياز .

٣ - تحديد برنامج تنفيذ أعمال التجديد (برنامج التجديد) من أجل تنفيذ أعمال التجديد الواجبة لجميع عناصر المنشآت والمرافق والتجهيزات خلال الفترة المتبقية من فترة الامتياز .

٤ - تحديد تكلفة تنفيذ أعمال التجديد (مبلغ التجديد) .

(ب) يجب أن يوضع فى الاعتبار عند تقديم مقترحات إعادة التسليم أن المنشآت والمرافق والتجهيزات يجب صيانتها وفقاً لجدول الصيانة المشار إليه بموجب أحكام المادة (٩-٣) للفترة المتبقية من فترة الامتياز .

(ج) عند تلقى مقترحات إعادة التسليم من خبير الإعادة بالنسبة لأعمال التجديد وبرنامج التجديد ومبلغ التجديد :

- ١ - يجب على صاحب الامتياز فى خلال ١٤ (أربعة عشر) يوماً من تاريخ وصول مقترحات إعادة التسليم المتضمن مبلغ التجديد أن يقوم بإصدار خطاب ضمان (خطاب ضمان مبلغ التجديد) من أيًا من البنوك المصرية أو المؤسسات المالية المرخص لها بمزاولة نشاطها بمصر التى يعترف بها مانح الامتياز بقيمة الفرق فيما بين خطاب الضمان النهائى وقيمة مبلغ التجديد إذا وجد أن القيمة المطلوبة لأعمال التجديد (مبلغ التجديد) تزيد عن مبلغ خطاب الضمان النهائى .
- ٢ - يجب على صاحب الامتياز إجراء أعمال التجديد وفقاً لبرنامج التجديد .

- ٣ - اعتباراً من اليوم ١٥ (الخامس عشر) لوصول مقترحات إعادة التسليم من قبل خبير إعادة التسليم سيتم إيقاف سداد أية مدفوعات قد تكون من حق صاحب الامتياز وفقاً لأحكام هذا العقد (ولن يستحق أية فوائد على هذه المبالغ طوال فترة الإيقاف) وذلك لحين إصدار خطاب الضمان الخاص بمبلغ التجديد أو أى ضمانه مالية تفى بهذا الغرض وتسليمها إلى مانح الامتياز .

(د) يجب على صاحب الامتياز وعلى تكلفته الخاصة أن يعمل على تنفيذ أعمال التجديد حتى وإن كانت التكلفة الفعلية لأعمال التجديد تتجاوز مبلغ التجديد .

١٤-٤- إجراءات إعادة التسليم :

(أ) فى اليوم الذى تنتهى فيه فترة الامتياز يجب على خبير إعادة التسليم إجراء تفتيش آخر (التفتيش النهائى) على المنشآت والمرافق والتجهيزات ، ويجب أن تتوافق نتيجة التفتيش مع متطلبات إعادة التسليم .

(ب) فى خلال ٧ (سبعة أيام) بعد انتهاء التفتيش النهائى ، يجب على خبير إعادة التسليم إما :

١ - إصدار شهادة إلى صاحب الامتياز مع نسخة إلى مانح الامتياز يؤكد فيها على أن المنشآت والمرافق والتجهيزات تتوافق مع متطلبات إعادة التسليم وأنها جاهزة للإعادة إلى مانح الامتياز (شهادة إعادة التسليم) ، أو

٢ - إشعار صاحب الامتياز عن قراره بعدم إصدار شهادة إعادة التسليم مع الإعلان عن أسباب اتخاذه هذا القرار (إشعار القصور فى إعادة التسليم) .

(ج) يجب على خبير الإعادة عدم إصدار شهادة إعادة التسليم إذا :

١ - أخفق صاحب الامتياز فى إتمام جميع أعمال التجديد ، أو

٢ - كون المنشآت أو المرافق أو التجهيزات لا تتفق لأى سبب آخر مع متطلبات إعادة التسليم .

(د) يجب أن يتضمن أى إشعار بالقصور فى إعادة التسليم توضيح لمدى عدم اكتمال التجديد أو عدم توافق المنشآت أو المرافق أو التجهيزات لمتطلبات إعادة التسليم . ويجب أن ينص على تكلفة استكمال أعمال التجديد ، وإذا كانت تكلفة استكمال أعمال التجديد تزيد عن مبلغ التجديد يجب على المرخص له إما زيادة قيمة خطاب ضمان مبلغ التجديد أو إرسال سند جديد بقيمة الفرق (أو أى ضمان آخر) (خطاب ضمان القصور فى إعادة التسليم) .

(هـ) فى حالة عدم قيام صاحب الامتياز بإنهاء أعمال التجديد أو عدم توافق أى من المنشآت أو المرافق أو التجهيزات مع متطلبات إعادة التسليم ، ومع عدم الإخلال بأحقية مانح الامتياز فى الحصول على تعويضات من صاحب الامتياز بحق لمانح الامتياز تسهيل خطاب ضمان مبلغ التجديد أو خطاب ضمان القصور فى إعادة التسليم .

(و) استثناءً مما ورد بحكم هذا البند ، يجوز لمناح الامتياز ووفقاً لتقديره الشخصى المطلق أن يصدر توجيهاته بعدم تنفيذ كل / جزء من أعمال التجديد ومصادرة قيمة ما لم يتم تنفيذه من أعمال من قيمة خطاب ضمان مبلغ التجديد و/أو خطاب ضمان القصور فى إعادة التسليم .

(ز) إذا أصدر خبير إعادة التسليم شهادة إعادة التسليم ، يجب على مانح الامتياز إعادة ضمان مبلغ التجديد إلى صاحب الامتياز فوراً .

١٤-٥- هوية خبير إعادة التسليم :

(أ) يتم تعيين خبير إعادة التسليم من قبل الطرفين وفى حالة عدم اتفاق الطرفين فى هذا الشأن يتم الاحتكام للأليات الواردة بالبند (٢١-٥) .

(ب) عند الانتهاء من أعمال التجديد أو قيام صاحب الامتياز بدفع تكلفة أية أعمال إضافية مطلوبة بموجب هذا البند إلى مانح الامتياز ، يجب على مانح الامتياز إعادة خطابات الضمان المنصوص عليها بموجب البند (١٤) إلى صاحب الامتياز .

١٥ - أحكام الإنهاء :

١٥-١- الإنهاء من جانب مانح الامتياز للإخلال بالالتزامات :

١٥-١-١ حالات الإخلال بالالتزامات :

لأغراض هذه المادة تشكل الحالات التالية صورة من صور الإخلال (حالات الإخلال):

(أ) تأخر صاحب الامتياز فى الالتزام بأى من التواريخ الرئيسية المحددة (بالملاحق ٦) من هذا العقد لمدة تزيد عن ستة أشهر .

(ب) التأخر فى سداد أية مدفوعات واجبة السداد على صاحب الامتياز (رسوم - غرامات - تعويض عن أضرار ... إلخ) ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر المدفوعات المذكورة فى المواد (١٣-١ و ١٣-٢) .

(ج) إذا أخل صاحب الامتياز بتنفيذ التزاماته الجوهرية المقررة بموجب أحكام هذا العقد خلاف المدفوعات واجبة السداد .

(د) فى حالة إفلاس أو تصفية صاحب الامتياز أو أيًا من المساهمين الذين يمتلكون (١٠ ٪) من أسهمه وفقًا لأحكام القانون المطبق إلا فى حالة تحمل باقى المساهمين للالتزامات المقررة بالامتياز وذلك بالنسبة للطرف المفلس فى خلال ستين يومًا من تاريخ صدور الحكم بإفلاسه وذلك بعد موافقة كتابية مسبقة من مانع الامتياز .

(هـ) إذا حدث تغيير بشكل مباشر أو غير مباشر فى هيكل الملكية أو السيطرة على كيان صاحب الامتياز أو أيًا من مؤسسيه الموضحين فى الجدول رقم (١) من هذا العقد نتيجة بيع أو نقل ملكية أو حوالة أو أى تصرف فى الأسهم من أى نوع وذلك بطريق مباشر أو غير مباشر بدون موافقة كتابية مسبقة من مانع الامتياز .

(و) إذا امتنع صاحب الامتياز عن توفير خدمات المحطة لكافة طالبى الخدمة على أساس غير تفضيلى ودون تمييز بين أى من المستخدمين أو طالبى الخدمة بدون موافقة كتابية مسبقة من مانع الامتياز .

(ز) إذا استغل صاحب الامتياز ، من خلال مديره أو موظفيه حرية الوصول إلى منطقة الامتياز والسفن التى ترسو بها ، فى التورط فى ، أو الفشل عن قصد فى اتخاذ إجراء لمنع حدوث ، أنشطة غير مشروعة .

(ح) إذا قام صاحب الامتياز بترتيب أو السماح بترتيب أية رهونات أو ضمانات أو التزامات مالية بضمان حقوقه فى هذه الاتفاقية أو أيًا من مستندات المشروع أو الأصول والممتلكات الخاصة به بدون موافقة كتابية مسبقة من مانع الامتياز .

(ط) إذا فشل صاحب الامتياز فى تجديد خطاب الضمان النهائى وفقاً لأحكام البند رقم (١١) .

(ي) إذا استخدم صاحب الامتياز منطقة الامتياز بدون الموافقة الكتابية المسبقة من قبل مانح الامتياز ، فى غير أغراض المشروع .

(ك) إذا لم يلتزم صاحب الامتياز بأحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية بشكل جوهري يعوقه عن الوفاء بالتزاماته المقررة وفقاً لهذا العقد .

(ل) إذا أخل صاحب الامتياز أو فشل فى تنفيذ أيًا من الالتزامات المقررة بوثائق المشروع والذي كان من شأنه عدم قدرته على الوفاء بالالتزامات المقررة وفقاً لهذا العقد .

١٥-١-٢- حقوق مانح الامتياز عند حدوث حالة إخلال بالالتزامات :

فى حالة حدوث حالة إخلال أو أكثر ، يجب على مانح الامتياز إشعار صاحب الامتياز كتابة عن حالة الإخلال هذه ، وفى هذه الحالة على صاحب الامتياز وفى خلال ٦٠ يوماً من تاريخ مثل هذا الإشعار علاج هذا الإخلال (فترة المعالجة لصاحب الامتياز) .

١٥-١-٣- التزامات صاحب الامتياز خلال فترة المعالجة :

منذ وقت إشعار مانح الامتياز بحدوث إخلال وحتى الإنهاء أو المعالجة ، أيهما يمكن تطبيقه ، يجب على صاحب الامتياز ضمان عدم نقل أى معدة من منطقة امتياز محطة الصب السائل (١) بدون الموافقة الكتابية من قبل مانح الامتياز وأن يستمر صاحب الامتياز فى تقديم خدمات تداول بضائع الصب السائل على الأساس المعتاد للأعمال .

١٥-١-٤- حقوق مانح الامتياز عند الفشل فى علاج الإخلال :

إذا لم يقم صاحب الامتياز بعلاج حالة الإخلال المعنية بانتهاء فترة المعالجة لصاحب الامتياز ، يجوز لمانح الامتياز :

(أ) إنهاء الامتياز فوراً ،

(ب) الاستحواذ على منطقة امتياز محطة الصب السائل (١) وجميع الأصول الخاصة بصاحب الامتياز ، وكذلك

(ج) تسهيل خطاب الضمان النهائى لغرض سداد أية مبالغ مستحقة على صاحب الامتياز لصالح مانح الامتياز أو الناشئة عن هذا الإخلال .

يقرر صاحب الامتياز بعلمه بأنه فى حالة إنهاء الامتياز أو إلغاؤه سوف يترتب عليه زوال أى حق مقرر له على أى جزء من منطقة امتياز محطة الصب السائل (١) .

١٥-١-٥- التزامات مانح الامتياز عند الإنهاء بسبب الإخلال :

إذا قام مانح الامتياز بممارسة حقوقه المقرره بموجب البند ١٥-١-٤ تؤول له على الفور ملكية جميع المنشآت المدنية والتجهيزات ومعدات تداول بضائع الصب السائل وأية أصول تم تركيبها أو توفيرها من قبل صاحب الامتياز ،

وفى هذه الحالة يجوز لصاحب الامتياز طلب التعويض وفقاً للمعايير الدولية المتعارف عليها بموجب أحكام البند ٢١-٥ على ألا تزيد جملة التعويضات على (٧٠ ٪) من قيمة الأصول فى ذلك الوقت .

١٥-١-٦- معدلات إهلاك الأصول :

القيم الدفترية للأصول سيتم تقديرها على النحو التالى :

القيمة الأولية للأصول التى يحددها صاحب الامتياز مدعمة بالوثائق المؤيدة ويقبل بها مانح الامتياز سواء فيما يتعلق بالأصول الموجودة والمشتراة أو الأصول التى تم تشييدها .

يجب حساب الإهلاك على أساس القسط المتساوى ، ويقدر العمر الافتراضى للأصول لأغراض حساب الإهلاك كما يلى :

- (أ) رصيف المحطة ٢٥ سنة .
 (ب) المباني (التشغيلية / التجارية / السكنية) ٢٥ سنة .
 (ج) الفنادر ٥ سنوات .
 (د) جميع المعدات الثابتة الأخرى لتداول بضائع الصب السائل ١٥ سنة .
 (هـ) جميع البنود الرئيسية الأخرى للمعدات المتحركة ١٠ سنوات .

وجميع الأصول الأخرى المرتبطة بالتشغيل فى منطقة امتياز محطة الصب السائل (١) سيتم تقييمها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية .

١٥-١-٧- المرافق المشيدة جزئياً:

فى حالة ممارسة مانح الامتياز لحقوقه بموجب أحكام هذا البند بالنسبة للمرافق المشيدة جزئياً أو للمرافق التى لم يتم تشغيلها بعد ، يجوز لمانح الامتياز مصادرة تلك الأصول ويجب أن يدفع قيمتها السوقية العادلة أو التكاليف الفعلية التى تم تكبدها صاحب الامتياز فى تطويرها حتى تاريخ الإنهاء أيهما أقل . ويجب أن يتم تقدير هذه التكاليف بشكل عادل يقبل به مانح الامتياز مدعماً بالوثائق المؤيدة سواء فيما يتعلق بالأصول المشتراة أو الأصول المشيدة جزئياً .

١٥-١-٨- عدم مسئولية مانح الامتياز عن المبالغ المستحقة :

لن يكون مانح الامتياز مسئولاً عن أى مبالغ لم يتم سدادها ، أو لا زالت معلقة فى تاريخ الإنهاء ، ومستحقة على صاحب الامتياز أو وكلائه أو مقاوليه من الباطن إلى الممولين أو أطراف ثالثة أخرى ما لم يتفق مسبقاً على خلاف ذلك كتابياً قبل تاريخ الإنهاء .

١٥-١-٩- تعيين المثلث :

للتقييم المستقل للقيمة السوقية العادلة ، يجوز لمناح الامتياز تعيين مثلث مهنى ذو خبرة فى تقييم أصول المحطات والأعمال وذلك لتقدير القيمة السوقية للأصول بحالتها الراهنة وسيعمل المثلث كخبير وسيكون قراره نهائى وملزم للطرفين وفى حالة اعتراض صاحب الامتياز على المثلث المعين ، سيتحدد التعيين وفقاً للبند ٢١-٥

١٦- الآثار المترتبة على الإنهاء للإخلال بالالتزامات او انتهاء فترة الامتياز :

١٦-١- توقف الحقوق :

عند الإنهاء للإخلال بالالتزامات أو انتهاء فترة الامتياز ، فسوف تنتهى تلقائياً جميع الحقوق والالتزامات المستقبلية لكل من منح الامتياز وصاحب الامتياز بموجب هذا العقد (وجميع وثائق المشروع الأخرى) ، وذلك دون المساس بالحقوق والالتزامات المستحقة .

١٦-٢- انتقال الأصول :

عند الإنهاء للإخلال بالالتزامات أو انتهاء فترة الامتياز تؤول على الفور إلى منح الامتياز ما يلى خالية من كافة حقوق أية أطراف أخرى :

(أ) جميع الأصول المادية الثابتة والمنقولة للمحطة .

(ب) جميع الوثائق والسجلات الضرورية للتشغيل الفعال للمرافق فى منطقة امتياز محطة الصب السائل (١) ،

(ج) كفالات و ضمانات جميع المصنعين أو الذين قاموا بأعمال الإصلاح السارية بعد حوالتها لمناح الامتياز ،

(د) جميع حقوق الملكية الفكرية المكتوبة أو الإليكترونية التى يملكها صاحب الامتياز أو لديه القدرة على تحويلها أو تخصيصها (بما فى ذلك حقوق أى نظام إدارة) .

١٦-٣- تعاون صاحب الامتياز :

يجب على صاحب الامتياز بناء على طلب مانح الامتياز تقديم العون له لمدة ستة أشهر وبدون أى تكلفة وذلك لكى يتمكن مانح الامتياز من القيام بتشغيل المرافق الخاصة بمنطقة الامتياز على نحو منتظم وبكفاءة عالية وبأقل قدر من التعثر .

١٦-٤- عدم الالتزام بالاستحواذ على الأسهم :

توضيحاً لبنود هذا العقد فإن مانح الامتياز لن يكون ملتزم بشراء أيًا من أسهم صاحب الامتياز أو تحمل أى من التزاماته المالية أو أية التزامات أخرى ، وسوف يظل صاحب الامتياز هو المسئول الوحيد عن كافة ديونه والتزاماته .

هذا وسوف يكون صاحب الامتياز ملتزم بتعويض مانح الامتياز عن أى خسائر أو تكاليف أو التزامات أو مصروفات تكبدها مانح الامتياز فى هذا الشأن .

١٦-٥- الموظفين :

يجب على صاحب الامتياز ضمان دفع مستحقات موظفيه بالكامل ويجب أن يعرض مانح الامتياز ضد أى التزامات تخص تعويض الموظفين أو الموظفين السابقين لصاحب الامتياز ، ولا يوجد فى هذا العقد ما يلزم مانح الامتياز بتوفير فرص عمل أو تقديم أى من التعويضات إلى أى من مدراء أو موظفى صاحب الامتياز .

١٦-٦- ترخيص حقوق الملكية الفكرية :

(أ) عند إنهاء هذا العقد قبل انتهاء فترة الامتياز يجب على صاحب الامتياز منح الخيار إلى مانح الامتياز لحيازة أو الحصول على حقوق الملكية الفكرية لجميع نظم الإدارة الإلكترونية لبضائع الصب السائل الخاصة بالمحطة وفقاً للأحكام والشروط التالية :

١ - فى حالة قيام مانح الامتياز بممارسة الخيار المشار إليه يتم حوالة الترخيص أو حقوق الملكية الفكرية المخصصة لصاحب الامتياز إلى مانح الامتياز وفقاً لذات الشروط التى كانت ممنوحة لصاحب الامتياز ويظل هذا الحق أو الرخصة سارية لمدة (٢٤) أربع وعشرون شهراً .

٢ - يجب على مانح الامتياز عمل عقد مع مالك نظم الإدارة الإلكترونية لبضائع الصب السائل الخاصة بالمحطة المشار إليها وذلك لتوفير الصيانة وأى خدمات أخرى ذات الصلة إلى مانح الامتياز خلال فترة أربع وعشرون (٢٤) شهراً بشروط لا تقل أفضلية عن تلك المطبقة على صاحب الامتياز .

٣ - يجوز لمانح الامتياز الترخيص من الباطن بهذه الحقوق الفكرية إلى المشغل البديل للمحطة خلال الفترة المتبقية من الأربع وعشرون (٢٤) شهراً طبقاً للالتزامات الموضحة فى الفقرتين الفرعيتين رقمى ١ ، ٢ أعلاه .

(ب) عند انتهاء أو إنهاء هذا العقد فى أى وقت ولأى سبب من الأسباب ، يجب على صاحب الامتياز استخدام المساعى التجارية المعقولة لضمان استمرارية استخدام حقوق الملكية الفكرية فى أى نظم خلاف المشار إليها أعلاه ، لصالح مانح الامتياز أو المشغل البديل لفترة معقولة من الزمن بنفس الأحكام والشروط المطبقة على صاحب الامتياز فى وقت مثل هذا الانتهاء أو الإنهاء .

١٧ - القوة القاهرة :

الطرف (الطرف المتضرر) سوف يعفى من المسئولية (فيما عدا سداد أية مبالغ مستحقة ورسوم التداول والإيجار قبل حدوث القوة القاهرة) التى ستظل واجبة السداد فى جميع الأحوال) وذلك بالنسبة لأى تأخير فى أداء أو عدم القدرة على أداء أى من الالتزامات الواجبة بموجب هذا العقد التى تكون قد حدثت أو نتجت عن حالة من حالات القوة القاهرة أو كنتيجة عنها ، طوال فترة استمرار حالة القوة القاهرة .

يجب على الطرف المتضرر استخدام كل الجهود المعقولة للتخفيف من والتغلب على الآثار المترتبة على وقوع هذه القوة القاهرة من أجل الحفاظ على أو استئناف الأداء .

وإذا حدثت القوة القاهرة ، يجب على الطرف المتضرر إشعار الطرف الآخر بوقوع القوة القاهرة وذلك فى أسرع وقت معقول عملياً إذا وجد أن وقوع القوة القاهرة يمكن أن يؤثر على أدائه بشكل جوهري بالآتى :

(أ) حدوث وطبيعة القوة القاهرة .

(ب) المدة المتوقعة لها .

(ج) الالتزامات التى لا يمكن أدائها بشكل كامل كنتيجة لذلك .

(د) إجراءات التخفيف من أثارها المقترحة .

ويجب على الطرف المتضرر أن يبقى الطرف الآخر على اطلاع تام بالتطورات ، بما فى ذلك أدائه لخطوات التخفيف من آثار القوة القاهرة .

إذا استمرت القوة القاهرة أو عواقبها بحيث أن الطرف المتضرر أصبح غير قادر بشكل جوهري على الأداء لفترة مستمرة لا تقل عن ١٨٠ يوماً ، يجوز للطرفين التفاوض مع بعضهما البعض لتجنب الآثار الناجمة عن القوة القاهرة .

"القوة القاهرة" تعنى أى حدث أو ظرف ، أو أى مجموعة من الأحداث أو الظروف والتي عند حدوثها :

(أ) لا تخضع لسيطرة الطرف المتضرر .

(ب) لا يمكن منعها أو تخفيفها بالبصيرة المعقولة والحكمة والمحرص أو غير ذلك من خلال اتخاذ أى إجراء من إجراءات الممارسة الدولية الجيدة .

(ج) تمنع إلى حد كبير أداء الطرف المتضرر لالتزاماته بموجب هذا العقد .

وتشمل القوة القاهرة الفئات التالية من الأحداث والظروف :

١ - أحداث القضاء والقدر .

٢ - الانفجار النووى .

٣ - التلوث الإشعاعى أو الكيمائى .

٤ - تسونامى .

٥ - النيازك .

٦ - الوباء ، أو الطاعون ، أو الحجر الصحى ، أو حالات طوارئ الصحة العامة .

٧ - الحصار البحرى أو إغلاق الميناء .

٨ - الحرب (سواء كانت معلنة أم غير معلنة) ، أو الغزو ، أو الحصار ، أو الثورة ، أو الانقلاب أو العصيان المسلح .

١٨ - الضرائب والمدفوعات :

يجب على صاحب الامتياز جميع التزاماته القانونية والمالية ودفع جميع الضرائب القانونية والرسوم التى يمكن أن تفرض عليه من قبل أى سلطة تقدير ضرائبية أو جهة حكومية .

يجب على صاحب الامتياز سداد جميع المدفوعات الملزم بها بموجب أحكام هذا العقد ، خالية وخالصة من أى خصومات أو استقطاعات . ومتى كان صاحب الامتياز ملزماً بقوة القانون باستقطاع ضريبة على المدفوعات المستحقة لمناح الامتياز ، يجب على صاحب الامتياز إضافة المدفوعات المستحقة لمناح الامتياز مضافاً إليها قيمة الضريبة المستقطعة لضمان أن مانح الامتياز سوف يتلقى المدفوعات المستحقة له دون أى استقطاعات .

١٩ - التصرف فى الأسهم :

يحتوى الملحق رقم ١ على قائمة بالمساهمين (ونسب مساهمتهم) فى الشركة (صاحب الامتياز) ، وسوف يضمن صاحب الامتياز أن أيًا من حملة الأسهم المحددين فى الملحق رقم ١ لن يتصرف فى الأسهم أو التعامل عليها - سواء بشكل مباشر أو غير مباشر - بدون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من قبل مانح الامتياز وهذه الموافقة لن يتم حجبها دون أسباب معقولة .

٢٠ - المعلومات التى يتم الإفصاح عنها :

"المعلومات التى يتم الإفصاح عنها" تعنى أية معلومات تخص الميناء ، أو منطقة امتياز محطة الصب السائل (١) أو المناطق المحيطة بها أو الأعمال أو أصول مانح الامتياز أو أية معلومات أخرى ذات صلة بالمشروع أو بمناح الامتياز أو وكالاته أو موظفيه أو مستشاريه فى أى وقت وبأى شكل .

ويقر صاحب الامتياز أن مانح الامتياز أو أيًا من وكلائه أو موظفيه أو مستشاريه :

(أ) غير مسئول عن دقة أو اكتمال أى من المعلومات التى تم الإفصاح عنها .

(ب) غير مطالب بأى ضمان أو كفالة أيًا كان نوعها للمعلومات التى تم الإفصاح عنها .

(ج) غير مسئول تجاه صاحب الامتياز عن أى تكلفة أو مسئولية أو نفقات يمكن أن تنشأ نتيجة استخدام المعلومات التى تم الإفصاح عنها من قبل صاحب الامتياز .

ويقر صاحب الامتياز أنه قد قام بعمل المعاينة النافية للجهالة فيما يتعلق بتلك المعلومات التى تم الإفصاح عنها ، وأنه قد اتخذ المشورة المهنية المستقلة التى يراها ملائمة .

٢١- متنوعات :

٢١-١- القانون الواجب التطبيق والولاية القضائية :

يخضع ويفسر هذا العقد والحقوق والالتزامات المقررة للطرفين طبقًا للقوانين الوطنية فى جمهورية مصر العربية .

٢١-٢- القوانين القابلة للتطبيق :

يلتزم صاحب الامتياز فى جميع الأوقات عند مباشرته لعمله بمنطقة امتياز محطة الصب السائل (١) أن يكون متفق وأحكام القوانين المعمول بها فى مصر . ويلتزم صاحب الامتياز طوال فترة الامتياز بعدم استخدام أو السماح باستخدام منطقة امتياز محطة الصب السائل (١) فى أى غرض أو استخدام يكون من شأنه انتهاك القوانين المصرية سواء ما إذا كانت هذه القوانين المطبقة حاليًا أو التى تسن أو تصدر خلال فترة الامتياز .

ويجب على صاحب الامتياز الامتثال لجميع الاشتراطات البيئية والأحكام والشروط المتعلقة بضوابط التلوث ، وتصريف النفايات السائلة ، وما شابه ذلك الواردة فى أى من القوانين ، واللوائح والنظم بما فى ذلك الخاصة بالمخاطر المهنية ، والتى تصدر من مانح الامتياز والسلطة المختصة من وقت لآخر .

ويوافق صاحب الامتياز على الخضوع لجميع القوانين والتشريعات والقواعد والنظم المذكورة أعلاه على حد سواء بالنسبة لموظفى صاحب الامتياز وجميع الأشخاص الآخرين الذين يدخلون منطقة امتياز محطة الصب السائل (١) والذين يستمدوا حقهم فى التواجد بالميناء من صاحب الامتياز .

٢١-٣- التصاريح :

يجب على صاحب الامتياز فى جميع الأوقات استصدار التصاريح والموافقات اللازمة للتشيد والتشغيل داخل منطقة امتياز محطة الصب السائل (١) .

وعلى صاحب الامتياز أن يحصل على مثل هذه التصاريح والموافقات من السلطة المعنية وفى حالة قيامه بانتهاك أى من الاشتراطات اللازمة للحصول على التصاريح لأى سبب فسوف يتم إيقاف هذه التصاريح أو إلغاؤها ، وفى خلال المدة المسموح بها من قبل السلطة المختصة وعليه تصحيح هذا الانتهاك وتنفيذ متطلبات التصاريح والموافقات .

٢١-٤- التعويضات التراكمية :

جميع التعويضات المستحقة لمانع الامتياز بموجب هذا العقد وجميع الحقوق المستحقة له بقوة القانون ، سوف تكون تراكمية ومتزامنة ، ولن يمنع إنهاء أو انتهاء هذا العقد مانع الامتياز من الحصول على أى متأخرات خاصة برسوم التداول أو الإيجار أو التعويض عن أى إخلال بالحقوق المستحقة له بموجب هذا العقد ، ولا يسقط حق مانع الامتياز فى المطالبة بأى تعويضات أخرى ، ولا تفسر أى تسوية كتنازل عن الحق فى الاستحواذ على منطقة امتياز محطة الصب السائل (١) .

٢١-٥- تسوية المنازعات :

فى حالة نشوء أى نزاع أو خلاف بين مانع الامتياز وصاحب الامتياز فيما يتعلق بشأن هذا العقد ، يحال هذا النزاع أو الخلاف إلى رئيس مجلس إدارة مانع الامتياز ، والذي يجب عند تلقيه إشعار بوجود خلاف أو نزاع أن يتشاور مع كبار الممثلين المعينين بواسطة صاحب الامتياز ويجب على رئيس مجلس الإدارة إصدار قراره فى خلال ستين (٦٠) يوماً بعد هذا التشاور .

فإذا لم يعط رئيس مجلس إدارة مانح الامتياز قراره فى خلال ستين (٦٠) يوماً ، أو لم يكن صاحب الامتياز راضياً عن قرار رئيس مجلس إدارة مانح الامتياز يتم إحالة النزاع إلى التحكيم فى خلال تسعين (٩٠) يوماً أخرى وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى الدولى من خلال ثلاثة محكمين ، وأحد يعينه كل طرف والمحكم الثالث يعينه المحكمان الاثنان الذان تم تعيينهما بواسطة الطرفين ، وفى حالة عدم اتفاق المحكمين على المحكم الثالث فى فترة خمسة عشر (١٥) يوماً ، تحال إجراءات التحكيم إلى مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجارى الدولى وسيعقد التحكيم فى القاهرة ولغة التحكيم ستكون اللغة العربية .

وأى قرار يصدر من هيئة التحكيم سيكون نهائياً وملزماً للطرفين وتكاليف التحكيم ستكون على النحو الذى يحدده المحكمون .

وخلال فترة إجراءات فض المنازعات ، يجب أن يستمر الطرفان فى أداء الالتزامات المقررة بموجب عقد الامتياز على أساس العمل المعتاد وذلك فى حدود ما هو ممكن حتى لا يؤدى إلى تعطيل العمل فى منطقة الامتياز .

٢١-٦ التغييرات :

يجوز أن يحدث تغييرات فى شروط الامتياز من حين لآخر شريطة الموافقة المشتركة من مانح الامتياز وصاحب الامتياز على هذه التغييرات والنص عليها كتابياً ، ويتم توقيعها من قبل الطرفين وتضاف كملحق لهذا العقد ويستوجب موافقة مجلس الوزراء المصرى .

٢١-٧- التنازل :

أى تنازل من جانب الطرفين فى أى وقت عن أى انتهاك ، أو تقصير فى الشروط أو أى من البنود والاتفاقات أو التعهدات المقررة بموجب هذا العقد أو أى من الشروط العامة له ، ينبغى ألا يفسر كتنازل عن الحق المقرر بمقتضى أى مادة من مواد العقد أو البنود أو التعهدات أو شروط هذا العقد أو أن يعد تنازلاً عن انتهاك أو تقصير آخر بخلاف الذى تم التنازل عنه .

عدم تفعيل مانح الامتياز فى أى وقت للالتزامات المستحقة له بموجب هذا العقد أو عدم ممارسته لأى حق أو أكثر من حقوقه أو عدم حصوله على تعويضات وفقاً لأحكام هذا العقد لا يجب أن يفسر كتنازل عن حقه فى الحصول على حقوقه المستحقة له أو التعويض أو تنفيذ أى من حقوقه .

ولن يعتبر أى تنازل من قبل مانح الامتياز نافذ المفعول ما لم يثبت ذلك كتابياً ويوقع من قبل مانح الامتياز .

٢١-٨ الإخطارات :

أى إخطارات تتم من قبل أى طرف إلى الطرف الآخر بموجب أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية سوف تعد صحيحة إذا تم تسليمها باليد أو بالبريد المسجل الموصى عليه إلى مانح الامتياز على :

عنوان المراسلة للإشعارات : الهيئة العامة لميناء بورسعيد - تقاطع شارعى عزمى ومصطفى كامل - ميدان السكة الحديد - بورسعيد .

إلى صاحب الامتياز على :

عنوان المراسلة للإشعارات : ٢٩ شارع فريد المتفرع من شارع الثورة - هليوبوليس - القاهرة .

٢١-٩ العقد كوثيقة متكاملة :

يمثل هذا العقد كل ما تم الاتفاق عليه فيما بين مانح الامتياز وصاحب الامتياز بشأن هذا الموضوع . والقوة الإلزامية الوحيدة لأى من المسئوليات والالتزامات المتعلقة بالطرفين هى تلك الناشئة عن الأحكام الواردة بمقتضى هذا العقد .

٢١-١٠ حوالة الحق :

بخلاف ما هو منصوص عليه بالبند ٤-١ (شركة المشروع) لا يجوز لصاحب الامتياز حوالة حقوقه أو مصالحه المقررة بمقتضى هذا العقد بدون موافقة كتابية مسبقة من مانح الامتياز.

٢١-١١ انتفاء الشراكة :

لا يوجد فى هذا العقد ما يعتبر أو يفسر على أنه نشأة لعلاقة شراكة أو وكالة بين الطرفين ولا تتضمن الأحكام الواردة فى هذا العقد أو أى من الأفعال الصادرة من الطرفين ما يخلق أى علاقة شراكة بين الطرفين بخلاف العلاقة بين مانح امتياز وصاحب الامتياز بمقتضى الشروط والأحكام وعلى النحو المنصوص عليه فى هذا العقد .

٢١-١٢ مكافحة الفساد :

يجوز لمانح الامتياز إنهاء هذا العقد واقتضاء أى خسائر ناجمة عن هذا الإنهاء من صاحب الامتياز ، فى حالة إذا ما عرض صاحب الامتياز أو أعطى أو وافق أن يعطى لأى شخص أية هدية أو مبلغاً من أى نوع من الحوافز أو مكافأة لعمل أو الامتناع عن عمل أى إجراء ذى صلة بالحصول على أو تنفيذ هذه الاتفاقية مع مانح الامتياز ، أو لصالح أو ضد أى شخص ذى صلة بهذا العقد أو إذا قام أى شخص تم توظيفه من قبل صاحب الامتياز ، أو على علاقة بمانح الامتياز أو صاحب الامتياز أو أى شخص ينوب عنه بارتكاب أو إغواء أو محاولة ارتكاب جريمة مقررة بموجب القوانين المعمول بها .

٢١-١٣ السرية :

محتويات هذا العقد وأية معلومات منحت بموجبها تعتبر سرية . وكل طرف من أطراف الاتفاقية وموظفيه ومقاوليه ومستشاريه ووكلائه يجب أن يحفظوا بسرية أية نسخ من هذا العقد وجميع الوثائق والأشكال الأخرى من المعلومات بما فى ذلك الاتصالات الإلكترونية المطلوبة أو المسموح أن تقدم فى ظل هذا العقد أو تتعلق به .

ويتعهد كل طرف أن تكون جميع المعلومات التى حصل عليها بموجب هذا العقد ستستخدم فقط بواسطة موظفيه أو مجموعة مساعديه الذين لديهم حاجة لمثل هذه المعلومات من أجل تمكينه من أداء التزاماته وممارسة حقوقه بموجب هذا العقد . وبخلاف هذا لا يجوز أن ينشر أو أن يكشف عن أى معلومات لأى طرف ثالث ، هذا وسوف يتخذ كل طرف العناية المعقولة لضمان امتثال موظفيه ومساعديه لأحكام هذا البند .

ويجوز لأى من الطرفين الإفصاح عن مثل هذه المعلومات السرية إلى مستشاريهم المهنيين ، أو مقرضيهم المحتملين ، وخلفهم العام والخاص ومستشاريهم المهنيين ، شريطة أن يمتثلوا لأحكام السرية المقررة بموجب هذا البند .

ولن يعد أى طرف قد أخل بأحكام هذا البند إذا كانت المعلومات التى تم الإفصاح عنها :

١ - من المعلومات العامة المتاحة للكافة .

٢ - تم الحصول عليها من طرف ثالث له الحرية فى الإفصاح عنها إلى أطراف أخرى ولم يتم الحصول عليها من أى طرف يخضع للتعهد بالسرية .

٣ - هناك التزام بالإفصاح عنها بموجب أحكام القوانين المعمول بها أو اللوائح .

٤ - تمت الموافقة على نشرها بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الآخر .

٢١-١٤ استقلالية بنود العقد :

يمكن فصل أى بند من بنود هذا العقد عن باقى بنوده، وإذا أصبح أى بند من بنود هذا العقد غير قانونى، أو غير سارى المفعول، أو غير قابل للنفاذ بأى شكل بموجب القانون أو أى سلطة قضائية، فإن ذلك لن يؤثر أو يضعف بأى شكل من الأشكال :

١ - مشروعية أو صحة أو قابلية النفاذ لباقى البنود الأخرى لهذا العقد من خلال السلطة القضائية.

٢ - مشروعية أو صحة أو قابلية النفاذ من سلطة قضائية أخرى لذلك البند أو أى بند آخر فى هذا العقد.

وإذا أصبح أى بند فى هذا العقد غير قانونى، أو غير سارى المفعول أو غير قابل للنفاذ، سوف يقوم الطرفان بالتفاوض بحسن نية بهدف التوصل إلى بديل للبند غير القانونى أو غير سارى المفعول أو غير قابل للنفاذ ببند أو أكثر يرضى بطريقة معقولة الطرفين ويختلف عن البند الذى تم استبداله فى أضيق الحدود.

٢١-١٥ التكاليف والنفقات :

يجب على الطرفين أن يتحمل كل منهما الرسوم والأتعاب لمستشاريهم المهنيين فيما يتعلق بالمفاوضات وإعداد هذا العقد.

٢٢- اللغة :

حرر هذا العقد باللغتين العربية والإنجليزية وفى حالة التعارض فيما بين النصين يسود نص اللغة العربية.

٢٣- المراجعة من قبل مجلس الدولة المصرى :

يخضع هذا العقد للمراجعة من قبل مجلس الدولة المصرى، ويقبل الطرفان أى تعديلات من قبل مجلس الدولة المصرى على هذا العقد، ويتعهد مانح الامتياز بتقديم هذا العقد إلى مجلس الدولة للمراجعة وأن يخطر صاحب الامتياز بأى تعديلات تطرأ من قبل مجلس الدولة.

٢٤- الاعتماد من مجلس الوزراء :

يسرى هذا العقد اعتباراً من تاريخ اعتماده من مجلس الوزراء المصرى وصدور قرار منح الالتزام وفقاً للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨
تحرر هذا العقد من ثلاث نسخ تم التوقيع عليها فى التاريخ الوارد فى الصفحة رقم ١ أعلاه، وقد تسلم صاحب الامتياز نسخة للعمل بموجبها.

الطرف الثانى : صاحب الامتياز

الطرف الأول : مانح الامتياز

رئيس مجلس إدارة

رئيس مجلس إدارة

شركة سونكر لتموين السفن

الهيئة العامة لميناء بورسعيد

الربان / "أسامة فتحى الشريف"

لواء بحرى / "إبراهيم محمد صديق"

ملحق رقم ١:

(أ) قائمة بحملة أسهم شركة سونكر لتموين السفن (صاحب الامتياز)

هيكل المساهمين لشركة سونكر لتموين السفن

(شركة مساهمة مصرية بنظام المناطق الحرة الخاصة)

اسم المساهم	نسبة المساهم	عدد الأسهم	الجنسية
١ - شركة أميرال بورتس إيجيبب ليكويدز ليتمد.	٥١ ٪	٣٠٦٠	جزر فيرجين البريطانية
٢ - بنك الاستثمار القومي.	١٢ ٪	٧٢٠,٠٠	مصرى
٣ - وزارة المالية.	١٢ ٪	٧٢٠,٠٠	مصرى
٤ - شركة مصر للبتروول.	١٥ ٪	٩٠٠,٠٠	مصرى
٥ - الجمعية التعاونية للبتروول.	١٠ ٪	٦٠٠,٠٠	مصرى

(ب) قائمة الهيكل المقترح لمؤسسى شركة المشروع (سوتكو بورسعيد) .

١ - شركة سونكر لتموين السفن بنسبة ٥١ ٪ .

٢ - شركة أويل تانكنج جى إم بى إتش الألمانية بنسبة ٤٠ ٪ .

٣ - شركة أميرال بورتس إيجيبب ليكويدز بنسبة ٩ ٪ .

ملحق رقم ٢ :

التعريفات الاولية للخدمات (النسب والرسوم المنصوص عليهما)

Tariffs		
Tank rental	USD 7.50	per m3/month
Handling	USD 3.00	ton
Blending	USD 1.00	ton

The fee per ton will be adjusted annually for inflation at the beginning of the year according to the PPI published by the US Department for Labour

التعريفات لكل طن سوف يتم تعديلها سنويًا فى بداية كل عام طبقًا لـ PPI المعلن من جانب وزارة العمل الأمريكية .

ملحق رقم ٣

مذكرة التفاهم:

لم يتم إبرام مذكرة تفاهم .

ملحق رقم ٤

خريطة توضح منطقة امتياز محطة الصب السائل (١) .



schedule 4
map of liquid bulk terminal
(showing licensed port area)

DRAFT




Point	X	Y
1	440508.7158	3453570.8768
2	440483.5129	3453858.7752
3	440567.2471	3453858.7752
4	440634.2513	3454121.3074
5	439864.5267	3454479.8946
6	439780.7788	3453729.7926

ملحق رقم ٥

خطاب الضمان النهائي

ملحق رقم ٦

المخطط الرئيسي للمشروع - الرسم التخطيطي *



(تابع) ملحق رقم ٦

المخطط الرئيسى للمشروع - الجدول الزمنى

البند الهام	تاريخ بداية البند الهام	تاريخ نهاية البند الهام
البداية	الشهور من البداية	
توقيع عقد الامتياز	.	.
موافقة مجلس الوزراء	.	.
التصميمات النهائية	.	٦
المناقصات وترسية العطاءات	٦	٩
مرحلة الإنشاء والتشييد		
الأعمال التحضيرية	٩	١١
الأعمال الترابية	١١	١٨
البنية الأساسية	١٨	٢٤
التصميم التفصيلى والإنشاء والتشييد	١١	٢٨
تركيب التجهيزات والمعدات وبدء التشغيل التجريبي	٢٨	٣٦
تاريخ تشغيل محطة الصب السائل (١)	٣٦	

ويجوز للهيئة العامة لميناء بورسعيد فى حالة تأخر حصول صاحب الامتياز على أى موافقة لتنفيذ المشروع من أى جهة سيادية دون تقصير منه أن تقوم بتمديد المدة الكلية اللازمة لتشغيل المحطة (٣٦ شهراً) لمدة مناسبة وفقاً لتقدير الهيئة .

ملحق رقم ٧

سياسة الموارد البشرية

تنمية القوة العاملة

سياسة التوظيف

ستقوم الشركة/ صاحب الامتياز بوضع معايير لجذب هيئة الإدارة والموظفين ذوى الموثوقية والنوعية العالية وذلك من خلال مجموعات الأجور ، ومخططات الحوافز ، مخططات الدعم الاجتماعى وبرامج التدريب . وستقوم الشركة بإنشاء ثقافة تقوم على مستويات عالية من خدمة العملاء .

وتتوجه الإدارة نحو وضع البرامج التى تتوافق فى حدها الأدنى مع متطلبات وأحكام قانون العمل المصرى وتتضمن :

١- التحقق من أن المهارات ، والمعرفة ، والموقف هى أساس الترقية .

٢- تقديم تخطيط للمسار الوظيفى .

٣- تقديم مخططات اجتماعية مثل المعاشات التقاعدية والدعم الطبى للموظفين .

٤- توفير التدريب والمسارات السريعة لمجموعة مختارة من الموظفين ليصبحوا من ذوى الخبرة بما يكفى ليكونوا مؤهلين لشروط العمل بعيداً عن الوطن والانتشار بالخارج .

٥- توفير التدريب على جميع المستويات ليس فقط فى المهارات التشغيلية المباشرة ولكن أيضاً فى المواضيع التى تعزز نوعية الحياة للمستخدمين .

التدريب

سياسة التدريب :

ترى الشركة/ صاحب الامتياز التدريب على أنه أساسى لتحقيق مستويات الخدمة المطلوبة وبناءً عليه ، على المديرين ، القيام بصياغة إطار عمل لسياسة تدريبية يتم من خلاله تنفيذ الأنشطة التدريبية .

وستصف السياسة التدريبية التى تضعها الشركة/ صاحب الامتياز :

ن ما الذى سوف يحققه التدريب ومن هم المتعلقين به .

ن كيف يكون التدريب ذو صلة بالعوامل الأخرى التى تحدد الأداء البشرى .

ن كيف وبواسطة من سيتم وضع التدريب .

ن كيف وبواسطة من سيتم إنجاز التدريب .

ن كيف وبواسطة من سيتم تقييم ورقابة عملية التدريب .

ن كيف يكون التدريب ذو صلة بموظفى الشركة/ صاحب الامتياز والسياسة الوظيفية

ونظام الأجور .

ن كيف يكون التدريب ذو صلة بالأنشطة التى يتعين على الشركة/ صاحب الامتياز توليها .

وسوف تحدد السياسة التدريبية المهمة الشاملة للتدريب الخاص بالشركة/ صاحب

الامتياز وذلك فى سياق الشركة/ صاحب الامتياز ككل وسوف توفر وسائل فعالة يتم

بواسطتها تقديم المهارات والمعرفة التى ستمكن أو تحسن الأداء الوظيفى الذى يؤدي بدوره

إلى تحقيق الأهداف الإدارية والمشاركة .

وسيشمل بيان السياسة التدريبية المواصفات للكيفية التى يتم بها دمج وظيفة

التدريب مع السياسات والأهداف والمخطط والأنشطة الخاصة بالشركة/ صاحب الامتياز .

وأكثر تحديداً ، فسوف يتضمن بيان السياسة التدريبية الخطوط العريضة لكيفية دمج

برنامج التدريب مع سياسة تطوير القوة العاملة للشركة/ صاحب الامتياز . وهذه السياسة

سوف تكون بدورها مرتبطة بأعمال الاختيار الخاصة بالتوظيف فى الشركة/ صاحب

الامتياز وكذلك جميع العوامل الأخرى التى جنب إلى جنب مع التدريب سوف تؤثر على

وتحدد فعاليات الوظيفة .

هيكل التدريب :

سوف تضع الشركة/ صاحب الامتياز إطار عمل منهجى يتم من خلاله تنفيذ السياسة التدريبية . وسيوفر هذا النهج المنتظم هيكل تدريبى سيكون متوازناً بشكل جيد بين مصلحة الشركة/ صاحب الامتياز وموظفيها .

وسيتضمن الهيكل التدريبى العناصر التالية :

في التدريب الأولي :

سيتم وضع التدريب الأولي لتعزيز المهارات الخاصة بموظفى الشركة/ صاحب الامتياز الذين أعطيت لهم وظيفة جديدة أو تم توظيفهم أو تم ترقيتهم أو نقل أماكنهم داخل الشركة/ صاحب الامتياز .

في التدريب أثناء الخدمة :

سيتم وضع التدريب أثناء الخدمة ليكون قادراً على مواكبة التغيرات فى واجبات الوظيفة الناتجة عن إدخال تقنيات جديدة أو التغيرات فى ممارسات العمل أو اكتشاف أوجه نقص فى الأداء أو تحديث مسئوليات الوظيفة .

في التدريب على الوظيفة :

وهذه سيتم تنفيذها على أساس غير رسمى ووفقاً له سيتعلم موظفو الشركة/ صاحب الامتياز عن طريق أداء الوظيفة مع التمرين عن طريق الأقران والمشرفين .

في التدريب الموجه للترقية :

سيتم تنظيم هذا التدريب بواسطة الشركة/ صاحب الامتياز لتعزيز إمكانيات النجاح فى الترقية الوظيفية من خلال المؤسسات الوطنية مثل الجامعات ، معهد الإدارة ، ... إلخ . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن الوكالات الدولية مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية "UNCTAD" ، والأمم المتحدة واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادى "ESCAP" والمنظمة البحرية الدولية "IMO" والجامعة البحرية العالمية فى مالو بالسويد سوف توضع فى الاعتبار لتمييز العمالة المغتربة المحتملة .

وسيتم اختيار الدورات على أساس الإثراء الوظيفي مع هدف زيادة عمق المهارات المتاحة للشركة/ المرخص له وللحث على الرضاء الوظيفي . وهذا التدريب الذي سيتم اعتماده من قبل الشركة/ صاحب الامتياز سوف يضع فى الاعتبار الرابطة بين الأنشطة التدريبية والاحتياجات الإدارية والتشغيلية . وهذه الرابطة سوف تحدد بوضوح توقعات الهيئة الإدارية للشركة/ صاحب الامتياز من خدمات التدريب التى يتم توفيرها وبدوره توقع التدريب للقطاعات التشغيلية والإدارية .

أحكام وشروط الاستخدام :

ستغطى سياسات الموارد البشرية جميع جوانب مسئوليات الموظف ناحية الشركة/ صاحب الامتياز ومسئوليات الشركة/ صاحب الامتياز تجاه موظفيها . وعلى هذا النحو فسوف يشمل التفاصيل الكاملة المتعلقة بـ :

١- مستويات الخدمة .

٢- ممارسات أعمال الهيئة الإدارية .

٣- تقييم حجم قوة العمالة .

٤- مخطط الإنتاجية .

٥- عدد ساعات العمل .

٦- قوائم الترتيبات .

٧- الإضافى .

٨- ترتيبات الدفع .

٩- نقل المستبدلون .

١٠- الإجازة السنوية .

ن أحكام الإجازة المرضية .

ن الملابس .

ن السلامة .

ن المرتبات المرتبطة بالإنتاج .

ن العلاوات والمدفوعات الاجتماعية .

ن التوظيف .

ن التدريب .

ن المسارات الوظيفية .

ن مدونة قواعد السلوك والإجراءات التأديبية .

ن إجراءات المظالم الشخصية .

ن تجنب إجراءات المنازعات .

ن الاختصاصات - اللجنة الاستشارية فى الموقع .

ن المخطط الإنتاجية .

ن الاختصاصات - لجنة الصحة والسلامة المهنية فى الموقع .

سياسات الاجور

خطة الحوافز :

ستعتمد الشركة/ صاحب الامتياز خطة للحوافز تربط بين الإنتاجية والمكافأة .

راحة الموظفين :

ستوفر الشركة/ صاحب الامتياز الراحة للموظفين كجزء من سياسة الموارد البشرية .

سياسة تقييم أداء الموظف :

سيتضمن تخطيط القوى العاملة وخطة التطوير نظام لتقييم أداء الموظف والذي سيتم القيام به على النحو التالى :

١- بالنسبة للموظفين المثبتين - سنويًا خلال الربع الثالث من كل سنة مالية ، و

٢- بالنسبة للموظفين فى مرحلة التثبيت - سوف يجتاز جميع الموظفين فترة اختبار مدتها ستة شهور ويتم إجراء تقييم الأداء قبل أسبوعين على الأقل من تاريخ انتهاء فترة الاختبار .

نصح الموظفين :

ستقوم الشركة/ صاحب الامتياز بالنصح المتكرر للموظفين الذين إما أهملوا مستوى الانضباط المتوقع الحفاظ عليه أو الذين انخفض أدائهم إلى ما دون التوقعات . وسيمكن هذا النهج هيئة الإدارة من اتخاذ التدابير التصحيحية قبل أن تصبح هذه المشاكل أكثر خطورة وتؤثر على مستوى الإنتاجية والكفاءة .

الصحة المهنية والسلامة والبيئة

مسئوليات الاطراف :

ستقر الهيئة الإدارية للشركة/ صاحب الامتياز بمسئوليتها عن ضمان الصحة والسلامة والبيئة فى عمل جميع الموظفين . وبناءً على ذلك ، ستعتمد الشركة/ صاحب الامتياز سياسة وفقاً لمسئوليات الهيئة الإدارية للشركة/ صاحب الامتياز عن الصحة والسلامة والبيئة على قدم المساواة مع تلك التى تشمل التمويل والتسويق وشئون الموظفين والمسائل التشغيلية .

وفى نفس الوقت ، تتوقع الهيئة الإدارية من الموظفين على جميع المستويات قبول درجة من المسؤولية عن الصحة والسلامة والبيئة فى أماكن عملهم .

الامتثال للقوانين :

سوف تمثل الشركة/ صاحب الامتياز للتشريعات الحكومية المتعلقة بالصحة والسلامة والبيئة في مكان العمل

برنامج التوعية بالسلامة :

سيتم تنفيذ حملة توعية مستمرة بالسلامة وسيتم الحفاظ على الإحصاءات المناسبة للسلامة ونشرها بطريقة دورية لجميع الموظفين . وسوف تشمل مثل هذه الإحصاءات :

١- كمية الوقت الضائع في الحوادث .

٢- عدد ساعات العمل الضائعة في الحوادث .

٣- معدلات تكرار وقوع الحوادث .

٤- شدة الحادث .

ملحق رقم ٨

الشروط المسبقة :

فى هذا الجدول ، النسخة المصدقة تعنى نسخة معتمدة من مدير أو سكرتارية صاحب الامتياز وهى نسخة صحيحة وكاملة من الوثيقة .

الشروط المسبقة التى يجب تاديتها من قبل صاحب الامتياز :

التسليم من قبل صاحب الامتياز إلى مانح الامتياز ، فى شكل ومضمون مرضى

لمانح الامتياز (على النحو المعقول) ، للوثائق التالية :

١ - نسخة معتمدة لعقد تأسيس شركة صاحب الامتياز .

٢ - نسخة مصدقة من النظام الأساسى لصاحب الامتياز .

٣ - أدلة وثائقية عن تسلم صاحب الامتياز لجميع موافقات الاستثمار ، والموافقات التنظيمية والتصاريح اللازمة لتمكينه من بدء العمل بالمنطقة المخصصة لمحطة الصب السائل (١) .

٤ - إيداع خطاب ضمان نهائى وفقاً لأحكام البند رقم (١١) بناءً على الشروط المعتمدة من قبل مانح الامتياز .

الشروط المسبقة التى يجب تاديتها من قبل مانح الامتياز :

استصدار قرار من مجلس الوزراء المصرى بالموافقة على منح هذا الامتياز محل هذا العقد وإخطار صاحب الامتياز لاستلام الأرض المخصصة للمشروع .

ملحق رقم ٩

ضمانات الشركة :

يلتزم صاحب الامتياز ويضمن طوال فترة الامتياز ما يلى :

- (أ) أن صاحب الامتياز لديه القوة والسلطة للدخول فى تنفيذ هذا الامتياز ووثائق المشروع الأخرى وتنفيذ وأداء التزاماته بموجب هذه الوثائق .
- (ب) هذا الامتياز ووثائق المشروع الأخرى صالحة وملزمة لصاحب الامتياز وفقاً للشروط والأحكام الخاصة بها .
- (ج) تنفيذ وأداء صاحب الامتياز لهذا العقد مع الالتزام بكافة الأصول والإجراءات المنظمة لذلك .
- (د) توافر الموارد لدى صاحب الامتياز ليؤدى بشكل كامل التزاماته بموجب هذا الامتياز ووثائق المشروع الأخرى ووفقاً للأحكام والشروط والجدول الزمنى المحدد فيها ، وسوف يبقى مؤهلاً فنياً ومالياً لأداء التزاماته وفقاً للعقد .
- (هـ) لم يقم صاحب الامتياز بدفع أى ضمان من أى نوع أياً كان إلى أى طرف ذو صلة بهذه الاتفاقية أو أى من وثائق المشروع الأخرى .
- (و) إن توقيع صاحب الامتياز على هذا العقد ووثائق المشروع الأخرى يمثل للقانون الحاكم .

ملحق رقم ١٠

جدول التدفقات النقدية طوال مدة الامتياز

PSPA revenue from Royalty and Landlease

				NPV 10%	Year -2 12 months	Year -1 12 months	Year 0 12 months	Year 1 12 months	Year 2 12 months	Year 3 12 months
A	Projected trade volumes (tons)							5.130.000	7.200.000	9.000.000
	Approx m3							6.256.098	8.780.488	10.975.610
B	Trading fees (US\$/ton)	Escalation estimate	0%					0.50	0.50	0.50
	Approx/m3							0.61	0.61	0.61
C	Expected Revenue (US\$)	A x B		56.639.287				2.565.000	3.600.000	4.500.000
D	Minimum Guaranteed Revenue (US\$)	70% x C		39.647.501				1.795.500	2.520.000	3.150.000
E	Landlease payment (US\$/m2)	Escalation estimate	0%		2.00	2.00	2.00	2.00	2.00	2.00
F	Landlease Revenues (US\$)	m2		9.306.567	1.000.000	1.000.000	1.000.000	1.000.000	1.000.000	1.000.000
G	Total guaranteed Revenue to PSPA			48.954.067	1.000.000	1.000.000	1.000.000	2.795.500	3.520.000	4.150.000

Remarks:

1. Escalation according to PPL.
2. For transit/transhipment cargo an additional USD 0.10/ton is applicable (resulting in USD 0.60/ton for a complete cycle).

الوقائع المصرية - العدد ١٢٩ (تابع) في ٦ يونية سنة ٢٠١٠

٨٩

Year 4 12 months	Year 5 12 months	Year 6 12 months	Year 7 12 months	Year 8 12 months	Year 9 12 months	Year 10 12 months	Year 11 12 months	Year 12 12 months	Year 13 12 months	Year 14 12 months	Year 15 12 months
9.000.000	9.000.000	11.700.000	14.850.000	14.850.000	14.850.000	14.850.000	16.200.000	17.550.000	17.550.000	17.550.000	17.550.000
10.975.610	10.975.610	14.268.293	18.109.756	18.109.756	18.109.756	18.109.756	19.756.098	21.402.439	21.402.439	21.402.439	21.402.439
0.50	0.50	0.50	0.50	0.50	0.50	0.50	0.50	0.50	0.50	0.50	0.50
0.61	0.61	0.61	0.61	0.61	0.61	0.61	0.61	0.61	0.61	0.61	0.61
4.500.000	4.500.000	5.850.000	7.425.000	7.425.000	7.425.000	7.425.000	8.100.000	8.775.000	8.775.000	8.775.000	8.775.000
3.150.000	3.150.000	4.095.000	5.197.500	5.197.500	5.197.500	5.197.500	5.670.000	6.142.500	6.142.500	6.142.500	6.142.500
2.00	2.00	2.00	2.00	2.00	2.00	2.00	2.00	2.00	2.00	2.00	2.00
1.000.000	1.000.000	1.000.000	1.000.000	1.000.000	1.000.000	1.000.000	1.000.000	1.000.000	1.000.000	1.000.000	1.000.000
4.150.000	4.150.000	5.095.000	6.197.500	6.197.500	6.197.500	6.197.500	6.670.000	7.142.500	7.142.500	7.142.500	7.142.500

الوقائع المصرية - العدد ١٢٩ (تابع) في ٦ يونية سنة ٢٠١٠

Year 16 12 months	Year 17 12 months	Year 18 12 months	Year 19 12 months	Year 20 12 months	Year 21 12 months	Year 22 12 months	Year 23 12 months	Year 24 12 months	Year 25 12 months	Total in 25 Years	
17.550.000	17.550.000	17.550.000	17.550.000	17.550.000	17.550.000	17.550.000	17.550.000	17.550.000	17.550.000	372.330.000	TONS
21.402.439	21.402.439	21.402.439	21.402.439	21.402.439	21.402.439	21.402.439	21.402.439	21.402.439	21.402.439	454.060.976	IM3
0.50	0.50	0.50	0.50	0.50	0.50	0.50	0.50	0.50	0.50		
0.61	0.61	0.61	0.61	0.61	0.61	0.61	0.61	0.61	0.61		
8.775.000	8.775.000	8.775.000	8.775.000	8.775.000	8.775.000	8.775.000	8.775.000	8.775.000	8.775.000	186.165.000	US\$
6.142.500	6.142.500	6.142.500	6.142.500	6.142.500	6.142.500	6.142.500	6.142.500	6.142.500	6.142.500	130.315.500	US\$
2.00	2.00	2.00	2.00	2.00	2.00	2.00	2.00	2.00	2.00		
1.000.000	1.000.000	1.000.000	1.000.000	1.000.000	1.000.000	1.000.000	1.000.000	1.000.000	1.000.000	25.000.000	US\$
7.142.500	7.142.500	7.142.500	7.142.500	7.142.500	7.142.500	7.142.500	7.142.500	7.142.500	7.142.500	155.315.500	US\$

ملحق رقم ١١

البنية الأساسية للمشروع :

١ - التزامات مانح الامتياز :

يلتزم مانح الامتياز بتوفير وتوصيل المرافق الرئيسية اللازمة للمشروع (كهرباء ، مياه ، طرق ، صرف صحى ، اتصالات ... إلخ) وذلك حتى الحدود الخارجية لمنطقة المشروع فقط .

٢ - التزامات صاحب الامتياز :

يلتزم صاحب الامتياز بتوصيل ومد المرافق اللازمة لتشغيل المشروع وذلك من المآخذ الرئيسية المعدة بمعرفة وعلى نفقة مانح الامتياز وذلك إلى داخل الموقع على نفقته الخاصة كما يلتزم أيضاً بسداد قيمة التعريفات الخاصة بالاستهلاك لتلك المرافق وذلك بالفئات التى يتم الاتفاق عليها فى حينه .